



## مذكرة تقديمية

64 . 12

## لمشروع قانون يقضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

عرف قطاع التأمينات بالمغرب عدة تطورات منذ نهاية تسعينيات القرن الماضي وذلك بعد أن شهد تطبيق برنامج لإعادة التأهيل كان من بين أهم نتائجه تصفية خمس مقاولات للتأمين سنة 1995 وما تلا ذلك من تدابير وإجراءات تروم تنظيم هذا القطاع وتحسين أدائه.

وقد تجلى هذا التطور الملحوظ للقطاع في عدة مجالات أهمها :

- مراجعة الإطار القانوني وإعادة صياغته ليتلاءم مع ما استجد في مجال صناعة التأمين محليا ودوليا مع العناية بتجميع وتعريب نصوص هذا الإطار في شكل مدونة للتأمينات صدرت سنة 2002 وكذا النصوص المتخذة لتطبيقها؛
- التحرير المتدرج لتعريفات التأمين المتعلقة بعدد من أصناف التأمين كان آخرها تحرير تعريفه المسؤولية المدنية للسيارات سنة 2006، وما أتاحه هذا التحرير من فتح لمجال المنافسة بين مقاولات التأمين وإعادة التأمين لتطوير وتحسين خدماتها الموجهة للمؤمن لهم؛
- العمل على ملاءمة عدد من مقتضيات النصوص المنظمة لصناعة التأمين ببلادنا مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال من خلال إدراج القواعد الاحترافية المتعلقة بالملاءة والحكامة والمراقبة والتدبير الفعال للأخطار ؛
- تنامي دور قطاع توزيع منتوجات التأمين من خلال فتح المجال بعد 20 سنة من التجميد أمام الراغبين في مزاولة مهنة السمسرة في التأمين وتمكين الأبنك و بريد المغرب من مزاولة التأمين البنكي (Bancassurance) والترخيص لجمعيات السلفات الصغيرة لتسويق منتجات تأمينية تستجيب لمتطلبات ذوي الدخل المحدود؛

- عمليات التجميع والضم التي شهدها القطاع بين عدد من مقاولات التأمين وإعادة التأمين والتي أسهمت بشكل إيجابي في خلق دينامية جديدة بسوق التأمين المغربية وإيجاد مقاولات تتوفر على عناصر القوة التي تمكنها من الاستجابة مستقبلا للتحويلات المتسارعة التي يعرفها هذا القطاع ولتحديات الانفتاح المرتقب على الأسواق الأوروبية والأمريكية في إطار الاتفاقيات المبرمة.

كما تبرز المعطيات المسجلة على مستوى نشاط سوق التأمين خلال هذه المرحلة نموا متواصلا وملحوظا حيث أصبح قطاع التأمين يتبوأ مكانة متميزة داخل القطاع المالي الوطني.

وهكذا شهدت الأقساط الصادرة عن مقاولات التأمين وإعادة التأمين ارتفاعا بنسبة 165% ما بين 1997 و2010 منتقلة بذلك من 8,3 مليار إلى 21,9 مليار درهم. كما عرفت الاحتياطات التقنية خلال نفس المدة نموا بنسبة 200% منتقلة بذلك من 32,3 مليار إلى 96,6 مليار درهم، فيما سجلت الأموال الذاتية تطورا بنسبة 528% منتقلة بذلك من 4,4 مليار إلى 27,8 مليار درهم.

ونظرا لمستوى التطور الذي يشهده هذا القطاع حاليا، وفي سياق متابعة تحديث وعصرنة الإطار القانوني المنظم لهذا القطاع ليوكب الدينامية والتحويلات المتسارعة التي تعرفها هذه الصناعة، ورغبة في مزيد من الفعالية والتحسين لأعمال الرقابة على هذا القطاع فقد أصبح من الضروري الانتقال بالإدارة المكلفة بالمراقبة إلى مرحلة جديدة تصبح فيها مستقلة على غرار ما هو معمول به في البلدان المتقدمة في هذا المجال، ومتكاملة مع باقي أجهزة الرقابة على القطاع المالي ببلادنا والمتمثلة في بنك المغرب وفي الهيئة المغربية لسوق الرساميل (مجلس القيم المنقولة حاليا) وهو ما من شأنه أن يعزز جهود التنسيق واليقظة اللازمة لنجاعة وفعالية الرقابة على قطاع حيوي أصبح يحتل الصدارة في مجال الادخار والتمويل ونظرا لما قد يتهده من أخطار تنعكس أثارها السلبية على مجمل قطاعات الاقتصاد الوطني.

واستجابة لهذه المتطلبات، يقترح إحداث هيئة مستقلة يعهد إليها بمراقبة قطاع التأمين الذي يخضع حاليا لهذه المراقبة من طرف مصالح وزارة الاقتصاد والمالية ممثلة في مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

كما يقترح أن تتولى هذه الهيئة القيام بالتتبع والمراقبة التقنية لأنظمة التقاعد وهيئات الاحتياط الاجتماعي والتي تضطلع بها حاليا مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي على اعتبار أن هذه المديرية سيتم حذفها من مصالح وزارة الاقتصاد المالية.

وهكذا فإن مشروع هذا القانون المحدث لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي يتضمن 149 مادة موزعة على ستة أقسام تتطرق لما يلي:

- القسم الأول ويضم الأحكام المتعلقة بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وتحديد نظامها ومهامها ومجال اختصاصها وكذا كيفية تنظيمها وتسييرها (مادة 52)؛
- القسم الثاني ويضم الأحكام المتعلقة بإحداث إطار جديد لممارسة وتدبير عمليات التقاعد غير تلك الخاضعة لنص قانوني (مادة 79)؛
- أما باقي الأقسام فخصص الثالث والرابع والخامس لملاءمة أحكام عدد من القوانين مع وضعية استقلالية هيئة المراقبة المقترحة، ويتعلق الأمر بتعديل وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات (7 مواد) والقانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية (مادة واحدة) والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.366 المتعلق بالتأمين عند التصدير (مادتان)، بينما خصص القسم السادس لعدد من الأحكام الانتقالية (8 مواد).

## **I - القسم الأول: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي**

خصص هذا القسم للأحكام المتعلقة بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، ويتضمن تسعة أبواب تتطرق للعناصر الآتية :

(1) **نظام الهيئة ومهامها (المواد من 1 إلى 9):** يقترح في هذا الباب إحداث هيئة للمراقبة في شكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام يتمتع بالاستقلال المالي على غرار الشكل القانوني الذي اعتمد بالنسبة لبنك المغرب، والمنصوص عليه في الفصل 71 من الدستور الجديد.

ويعهد إلى هذه الهيئة بمراقبة عمليات التأمين والتقاعد والاحتياط الاجتماعي. ومن أجل تمكينها من سن قواعد المراقبة الضرورية للقيام بمهامها يخول هذا المشروع الهيئة إصدار مناشير تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتم المصادقة عليها بقرارات للوزير المكلف بالمالية تنشر بالجريدة الرسمية.

(2) **نطاق مراقبة الهيئة (المواد من 10 إلى 13):** تمارس مراقبة الهيئة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، على المتدخلين في قطاعات التأمين والتقاعد والاحتياط الاجتماعي.

(3) **تنظيم الهيئة وتسييرها (المواد من 14 إلى 22):** يقترح في هذا الباب تحديد أجهزة الهيئة التي تتكون من المجلس والرئيس والكاتب العام:

○ يتألف مجلس الهيئة، بالإضافة إلى رئيس الهيئة ونائب والي بنك المغرب أو مديره العام ومدير الخزينة والمالية الخارجية لدى الوزارة المكلفة بالمالية والمدير العام لمجلس القيم المنقولة، من ثلاثة أعضاء مستقلين يتم تعيينهم بمرسوم للوزير الأول من

بين الأشخاص ذوي الكفاءة في مجال التأمين والاحتياط الاجتماعي وقاض من المجلس الأعلى، يكون ملما بالمجال الاقتصادي والمالي. ويتولى المجلس إدارة الهيئة حيث يعهد إليه، على الخصوص، بالمصادقة على ميزانية الهيئة وحصر حساباتها ووضع الهيكل التنظيمي لها والنظام الأساسي للمستخدمين ؛

○ يعين رئيس الهيئة وفق الشروط المنصوص عليها في الدستور ويؤدي اليمين بين يدي جلالة الملك. ويتولى الرئيس بالإضافة إلى رئاسة المجلس تسيير الهيئة، حيث يقوم على الخصوص بتنظيم مصالحها وإصدار المناشير الضرورية لممارسة مهامها واتخاذ جميع المقررات المتعلقة بالعقوبات المترتبة عن عمليات المراقبة باستثناء تلك الموكولة للمجلس، وكذا تمثيل الهيئة إزاء الغير؛

○ الكاتب العام الذي يساعد الرئيس ويسهر، تحت سلطته، على تنسيق أعمال مختلف مصالح الهيئة ويمارس كافة السلط والمهام التي يفوضها الرئيس إليه. ويعين الكاتب العام بمرسوم يتخذ باقتراح من الرئيس.

(4) اللجنة التأديبية ولجنة التقنين (المواد من 23 إلى 29) : بالإضافة إلى أجهزة الهيئة المذكورة، ينص المشروع على إحداث لجنتين:

○ اللجنة التأديبية التي تتألف من عضوين من بين أعضاء المجلس المستقلين وعضو آخر مستقل يتم اختياره من ذوي الكفاءة في الميادين التي تدخل في مجال اختصاص الهيئة وعضو عن كل قطاع خاضع لمراقبة الهيئة يحضر اجتماعات اللجنة في الحالة التي يكون موضوع الاستشارة يهم هذا القطاع. وتتولى هذه اللجنة إبداء الرأي حول العقوبات التي تتخذها الهيئة تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية وحول مخططات التمويل والتصحيح والتقويم التي تقدمها مقاولات التأمين وإعادة التأمين ومؤسسات التقاعد الخاضعة للقانون الخاص.

○ لجنة التقنين التي يعهد إليها بإبداء رأي استشاري للرئيس حول مختلف مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية التي لها علاقة بمجال اختصاص الهيئة وكذا المناشير التي قد تصدرها هذه الأخيرة. وتضطلع هذه اللجنة بمعظم الصلاحيات الموكولة حالياً للجنة الاستشارية للتأمينات التي يقترح حذفها. وقد روعي في تأليف لجنة التقنين أن تضم في عضويتها ممثلين عن كافة القطاعات الخاضعة لمراقبة الهيئة، إضافة إلى أعضاء يمثلون هذه الهيئة والوزارة المكلفة بالمالية.

(5) الأحكام المالية والمحاسبية (المواد من 30 إلى 35): ينص هذا المشروع على أن موارد الهيئة تتكون أساساً من مساهمة مقاولات التأمين وتشمل مصاريفها نفقات التسيير والاستثمار.

ويحدد مجلس الهيئة مساهمة مقاولات التأمين في شكل نسبة من حجم أقساط التأمين أخذا بعين الاعتبار المصاريف اللازمة لسير الهيئة دون الحاجة إلى اللجوء إلى ميزانية الدولة. ومن جهة أخرى، يقترح مسك محاسبة الهيئة وفقا لأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.

(6) مراقبة الهيئة (المواد من 36 إلى 39): يخضع هذا المشروع الهيئة لمراقبة مندوب للحكومة ولمراقبة المجلس الأعلى للحسابات، علاوة على إخضاع حساباتها لتدقيق سنوي تحت مسؤولية مراقب للحسابات يعينه مجلس الهيئة لهذا الغرض ووجوب توفر الهيئة على جهاز للتدقيق الداخلي مكلف بمراقبة احترام مختلف مصالح الهيئة للمعايير والمساطر المتعلقة بأنشطتها.

(7) مستخدمو الهيئة (المواد من 40 إلى 45): حفاظا على استمرارية مراقبة الدولة على القطاعات المعنية يقترح إلحاق جميع الموظفين العاملين بمديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالهيئة بصفة تلقائية، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، لمدة سنتين مع منحهم الحق في الإدماج ضمن أطر الهيئة وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

(8) أحكام التنافس والسر المهني (المواد من 46 إلى 49): ينص المشروع على مختلف الحالات التي قد تضع الرئيس والأعضاء المستقلين بالمجلس واللجنة التأديبية والمستخدمين العاملين في وضعية تناف بين مهامهم في الهيئة ومزاولة مهام أخرى وكذا لما يجب عليهم فعله عند وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم في الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة. وتم التطرق كذلك في نهاية هذا الباب لمختلف الأشخاص الملزمين بالحفاظ على السر المهني تجاه المعطيات المتعلقة بالهيئة وكذا تلك المتعلقة بالهيئات الخاضعة لمراقبتها.

(9) الأحكام المختلفة (المواد من 50 إلى 52): تم التطرق في هذا الباب لعضوية الهيئة في «لجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة على القطاع المالي» المحدثة بموجب المادة 81 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، وللوسائل الملائمة لنشر العقوبات الصادرة في حق الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة وللجهة المختصة التي ترفع إليها الطعون ضد قرارات الهيئة.

## **II - القسم الثاني: مراقبة عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع**

### **والرسملة (المواد من 53 إلى 131)**

ترمي مقتضيات هذا القسم إلى إحداث إطار جديد لممارسة وتدبير عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة من طرف مؤسسات القطاع الخاص وذلك بهدف توسيع قاعدة

المستفيدين في هذا المجال سواء بالنسبة لمن لا يتوفرون على هذه التغطية حاليا أو بالنسبة للراغبين في إضافة تقاعد تكميلي إلى جانب ما هو متاح لهم في إطار أنظمة المعاشات الأساسية الموجودة. كما ينص هذا الإطار الجديد على ضرورة إخضاع مؤسسات التقاعد التي تمارس أو تدبر هذا النوع من العمليات للمراقبة سواء المؤسسات التي قد يتم تأسيسها مستقبلا أو تلك التي تمارس نشاطها حاليا كجمعية تسيير الصندوق المهني المغربي للتقاعد التي تم استثناؤها من تطبيق أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

ويتضمن هذا القسم بابين اثنين:

(1) يتطرق الباب الأول (المواد من 54 إلى 62) إلى تعريف عملية التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة وإلى إلزام المؤسسات التي تتولى ممارستها أو تدبيرها بإعداد نظام عام للتقاعد ينص وجوبا على مجموعة من المقتضيات المتعلقة بهذه العملية كشروط وكيفية الانخراط واكتساب الحقوق والتعويضات والاشتراكات ومراجعة الاشتراكات والتعويضات وسن الاستقادة منها. إضافة إلى ذلك، ينص هذا الباب على مجموعة من الأحكام تهم بالخصوص تصفية الحقوق المكتسبة سواء لصالح المنخرط أو لصالح أزواجه وأبنائه عند وفاته وأجل تقادم الحقوق التي لم يطالب بها.

(2) يتطرق الباب الثاني إلى شروط ممارسة عمليات التقاعد السالفة الذكر ولاسيما ما يتعلق منها بالمصادقة المسبقة من طرف الهيئة على الأنظمة الأساسية لمؤسسات التقاعد التي تعتزم ممارسة هذه العمليات (المادتان 63 و64) وبطرق تدبير هذه المؤسسات وبالضمانات المالية التي يجب أن تتوفر عليها وكذا بمسك محاسبتها ومراقبتها وتصفياتها (المواد من 65 إلى 130). هكذا، يشترط في مؤسسة التقاعد التي تطلب المصادقة على نظامها الأساسي، أن تكون مؤسسة على شكل شركة تعاضدية للتقاعد لا تستهدف الربح وتقوم بأداء معاشات تقاعد لصالح منخرطيها، وفق الشروط المحددة في نظامها العام للتقاعد، مقابل دفع اشتراكات ولا توزع فائض المداخل ولا تمنح أعضاء مجلس راقبتها أي مكافأة ولا تستعين بأي وسيط من أجل عمليات الانضمام أو الانخراط. ويستند اعتماد هذا الشكل من الشركة على المزايا المتعددة التي يوفرها وخاصة فيما يتعلق بتأسيسها وبطرق تسييرها وتدبيرها ومراقبتها.

أما فيما يتعلق بقواعد تأسيس وتسيير وتدبير الشركات التعاضدية للتقاعد، فقد تمت صياغة مجملها بالاعتماد على أحكام القانون المتعلق بشركات المساهمة مع ملاءمتها لتستجيب لخصوصيات أنشطة هذه الشركات التعاضدية.

أما بخصوص مراقبة مؤسسات التقاعد من طرف الهيئة، فتمارس على الوثائق وبعين المكان.

وفيما يخص القواعد الاحترافية المطبقة على مؤسسات التقاعد، فتتجلى في إلزام هذه المؤسسات بإعداد حصيلة اكتوارية سنوية وفي القيام، بصفة دورية، بتدقيق اكتواري لوضعيتها. كما يجب عليها

في كل وقت أن تدرج في خصومها وأن تمثل في أصولها احتياطات تقنية. ولا يمكن أن يقل مبلغ الاحتياطات التقنية عن 10% من مبلغ الاحتياطي الحسابي ولا عن خمس مرات مبلغ التعويضات المؤداة خلال السنة المالية المنصرمة. وينص المشروع على وجوب تقديم مؤسسة التقاعد غير المستوفية لهذه الشروط مخططا للتصحيح أو مخططا للتقويم بحسب حجم الاختلالات التي تعرفها.

كما يتضمن المشروع عقوبات تأديبية وجنائية في حالة عدم احترام أحكام هذا القسم. ويخول هذا المشروع للهيئة كذلك إمكانية سحب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة للتقاعد إذا كانت هذه المؤسسة لا تسير وفقا لنظامها الأساسي أو لا تتقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو كانت لا تستوفي الضمانات المالية المنصوص عليها في هذا الباب. وعندئذ تخضع المؤسسة المعنية لمسطرة التصفية القضائية.

### **III - القسم الثالث: مدونة التأمينات**

خصص هذا القسم (المواد من 132 إلى 138) للأحكام المتعلقة بتعديل وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات بهدف ملاءمة عدد من مقتضياته مع وضعية استقلالية هيئة المراقبة المقترحة وكذا لإضافة بعض المقتضيات الضرورية بهدف مزيد من التدقيق والتوضيح لأحكام بعض مواد المدونة المذكورة.

ففيما يخص الملاءمة، تم التطرق للعناصر التالية:

- 1) تخويل هيئة المراقبة القيام بالمهام الموكولة للإدارة بمقتضى القانون المذكور فيما يخص مراقبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين بما فيها صلاحية اعتماد هذه المقاولات والتي أوكل اتخاذ القرار بشأنها لمجلس الهيئة بعد استطلاع رأي لجنة التقنين ؛
- 2) تعديل الأحكام المتعلقة بالاستشارة مع الفاعلين في القطاع حيث تم الاستغناء عن إطار اللجنة الاستشارية للتأمينات بعدما أصبحت هذه الاستشارة بحسب المشروع المقترح لهيئة المراقبة تتقاسمها عدد من الأجهزة كما يلي :

أ- لجنة التقنين التي يعهد إليها بإبداء رأي استشاري حول مختلف مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية التي لها علاقة بمجال اختصاص الهيئة التي من بينها قطاع التأمين، وكذا المناشير التي قد تصدرها هذه الهيئة (المواد من 27 إلى 29)؛

ب- اللجنة التأديبية التي عهد إليها بإبداء رأي استشاري حول العقوبات التي تتخذها الهيئة تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، وبالنظر في مخططات التقويم التي تقدمها مقاولات التأمين وإعادة التأمين (المواد من 23 إلى 26)؛

ج- الجمعيات المهنية المشكّلة من مكونات قطاع التأمين (المقاولات والوسطاء) والتي يمكن أن تستشار من طرف الوزير المكلف بالمالية ومن طرف هيئة المراقبة في كل مسألة تهم المهنة، كما يمكنها أن تعرض عليهما اقتراحات في هذا المجال. ولتفعيل دور هذه الجمعيات فقد تم منحها بموجب هذا القانون صلاحية تمثيل الفاعلين في القطاع بصفة حصرية مع إلزام كافة المقاولات بالانضمام إلى الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين وإلزام الوسطاء بالانضمام للجامعة الوطنية لوكلاء وسماسرة التأمين بالمغرب على غرار ما هو معمول به بالنسبة للمجموعة المهنية لبنوك المغرب.

وفيما يخص المقترضات التي تمت إضافتها بهدف مزيد من التدقيق والتوضيح لأحكام بعض مواد المدونة، فيتعلق الأمر بما يلي:

(1) إخضاع مكنتبي عقود التأمين الجماعية، غير المشمولين حاليا بالمراقبة في إطار مدونة التأمينات، لمراقبة الهيئة بغرض الحرص على احترامهم لأحكام المدونة المذكورة وللشروط التعاقدية، وذلك اعتبارا للدور المركزي الذي أصبحوا يمثلونه بالنسبة لحسن سير عقود التأمين الجماعية ؛

(2) المزيد من التدقيق في مجال التخصص بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين حيث يقترح ألا تتم مزاولة عمليات التأمين ضد أخطار القرض والكفالة من طرف مقولة معتمدة للقيام بعمليات تأمين أخرى. ويضاف هذا المقتضى إلى ما هو معمول به حاليا بالنسبة لعمليات الإسعاف، وذلك نظرا لخصوصية عمليات التأمين ضد أخطار القرض والكفالة لا سيما ما يتعلق بتدبيرها وتسييرها الذي يتطلب التوفر على بنية خاصة لتقييم المخاطر وتحصيل القروض وقاعدة معطيات متطورة ومحينة باستمرار عن زبناء المؤمن لهم، كما تبرز التجارب الدولية في مجال ممارسة هذه العمليات مزاولتها في إطار متخصص رغم عدم وجود ما يمنع ذلك على المستوى التشريعي والتنظيمي ؛

(3) توسيع غرض المراقبة المقتصر حاليا على حماية مصلحة المؤمن لهم والمكنتبين والمستفيدين من العقود ليشمل احترام الالتزامات المبرمة تجاه المقاولات المحيلة بالنسبة لعمليات إعادة التأمين، وذلك نظرا لكون المراقبة التي تمارس على عمليات إعادة التأمين أيضا يكون الغرض منها حماية المقاولات المفوتة لجزء أو كل من محفظتها في إطار هذه العمليات.

#### **IV - القسم الرابع: مدونة التغطية الصحية الأساسية**

يرمي هذا القسم إلى ملاءمة أحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية مع وضعية استقلالية هيئة المراقبة المقترحة عن وزارة المالية وذلك بالتنسيق على نقل المهام الموكولة حاليا للوزير المكلف بالمالية إلى الهيئة المذكورة فيما يخص المراقبة التقنية للهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض (المادة 139).





مشروع قانون رقم 64.12 يقضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وبسن المراقبة على عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات والقانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.366 الصادر في 30 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974) يتعلق بالتأمين عند التصدير.

## القسم الأول

### هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

#### الباب الأول

#### نظام الهيئة ومهامها

#### المادة الأولى

تحدث تحت إسم «هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي»، المشار إليها بعده بالهيئة، وتعتبر شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام يتمتع بالاستقلال المالي.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تخضع هذه الهيئة لأحكام هذا القانون فيما يخص رئاستها وغرضها ومهامها وكذا كفاءات إدارتها وتسييرها ومراقبتها.

#### المادة 2

تمارس الهيئة مراقبتها على الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص، باستثناء الدولة، الذين يقومون بممارسة أو تدبير:

(1) عمليات التأمين أو إعادة التأمين وكذا عرض هذه العمليات الخاضعة لأحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛

(2) عمليات التقاعد الخاضعة لأحكام:

- القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية؛

- القانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد العسكرية؛

- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي؛

- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد؛

- القسم الثاني من هذا القانون المتعلق بمراقبة عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة ؛

### (3) الإيرادات الخاضعة لأحكام:

- الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك؛

- الظهير الشريف رقم 1.60.223 بتاريخ 12 رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل؛

(4) التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاضع لأحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

وتخضع أيضا لمراقبة الهيئة جمعيات التعاون المتبادل الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، باستثناء جمعيات التعاون المتبادل المشار إليها في الفصل 32 من الظهير المذكور.

يمكن للهيئة أن تخضع لمراقبتها أي شخص يقوم باكتتاب عقد تأمين جماعي دون الإخلال بالمراقبات المنصوص عليها في التشريع الذي يخضع له الشخص المذكور، عند الاقتضاء.

### المادة 3

يمكن للهيئة، بمبادرة منها أو بناء على طلب من الحكومة، أن تقترح على هذه الأخيرة مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية لها علاقة بمجال اختصاصها.

وتبدي كذلك رأيا استشاريا بشأن أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بمجال اختصاصها.

تصدر الهيئة مناشير تطبيقا لهذا القانون ولأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتصادق الإدارة على هذه المناشير وتنتشر في الجريدة الرسمية.

### المادة 4

يمكن للهيئة تمثيل الحكومة في نطاق التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف والجهوي وذلك في الميادين التي تدخل في مجال اختصاصها.

### المادة 5

يجوز للهيئة إبرام اتفاقيات ثنائية، مع الهيئات المكلفة في دول أجنبية بمهمة مماثلة للمهمة المعهود بها إليها طبقا لهذا القانون، يكون الغرض منها تحديد الشروط التي يمكن وفقها لكل طرف من الطرفين أن يبحث ويتلقى المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته .

لا يمكن إبرام الاتفاقيات المشار إليها أعلاه إلا بعد موافقة الإدارة .

## المادة 6

تعمل الهيئة على تطوير الأنشطة التي تدخل في مجال اختصاصها وعلى احترام معايير الممارسة الجيدة في القيام بهذه الأنشطة.

## المادة 7

تتمتع الهيئة بسلطة البحث في كل شكاية تتعلق بالعمليات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، تجاه الهيئات الخاضعة لمراقبتها.

## المادة 8

تتأكد الهيئة من تقيد الهيئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه بأحكام القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) عند خضوع الهيئات المذكورة لهذه الأحكام.

## المادة 9

تعد الهيئة تقريرا سنويا حول أنشطتها تقدمه إلى رئيس الحكومة. وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.

تقوم الهيئة بتوجيه المعطيات الإحصائية والمالية المرتبطة بالهيئات الخاضعة لمراقبتها إلى الإدارة المختصة بناء على طلب منها.

تعد الهيئة وتصدر سنويا تقريرا حول قطاعي التأمينات والاحتياط الاجتماعي .

## الباب الثاني

### نطاق مراقبة الهيئة

## المادة 10

تُمارس مراقبة الهيئة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تُمارس مراقبة الهيئة، بالنسبة لعمليات التقاعد أو الإيراد الخاضعة لنص قانوني، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تطبق على هذه العمليات.

تُمارس، طبقا لأحكام هذا القانون، مراقبة الهيئة على عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة والتي تزاولها أو تدبرها هيئات خاضعة للقانون الخاص، غير تلك المشار إليها في الفقرة السابقة.

## المادة 11

تمارس مراقبة الهيئة، بالنسبة لعمليات التقاعد أو الإيراد المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 10 أعلاه، على الوثائق وفي عين المكان بهدف التأكد من التوازن المالي و«الأكتواري» لهذه العمليات .

تمارس مراقبة الهيئة على عمليات التقاعد أو الإيراد على الوثائق التي تفرض الهيئة الإداء بها إذا كانت ضرورية لمهمة المراقبة.

يجب على الهيئات التي تزاول هذه العمليات أو تدبرها الإداء بجميع البيانات والتقارير والجدول وكل الوثائق التي تمكن من مراقبة وضعيتها المالية والتقنية وفق الشكل وداخل الآجال المحددة بمنشور تصدره الهيئة.

يمارس المراقبة بعين المكان مستخدمون بالهيئة محلفون منتدبون لهذا الغرض من لدن الهيئة المذكورة. ويمكن لهؤلاء المستخدمين، في كل وقت، أن يفحصوا بعين المكان جميع العمليات التي تقوم بها الهيئات المذكورة.

ويمكن توسيع نطاق هذه المراقبة وفق نفس الكيفيات والشروط لتشمل الأنشطة الأخرى التي تمارسها الهيئات التي تزاول أو تدبر عمليات التقاعد أو الإيراد السالفة الذكر .

توجه الهيئة سنويا إلى رئيس الحكومة تقريرا حول نتائج هذه المراقبة .

## المادة 12

تقوم الهيئة بممارسة السلطات والصلاحيات المخولة لوزير المالية بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963) السالف الذكر، وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، باستثناء تلك المنصوص عليها في الفصلين 14 و 32 من هذا الظهير الشريف.

غير أنه بالنسبة للإجراءات التي تستوجب اتخاذ قرار مشترك للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية، فإن هذا الأخير يتصرف بناء على اقتراح من الهيئة.

## المادة 13

لا يمكن أن تحل مسؤولية الهيئة، بمناسبة ممارستها للمراقبة تطبيقا لأحكام هذا القانون، محل مسؤولية الأشخاص أو الهيئات الخاضعة لمراقبتها.

## الباب الثالث

### تنظيم الهيئة وتسييرها

## المادة 14

أجهزة الهيئة هي:

(أ) مجلس الهيئة المسمى بعده المجلس؛

(ب) رئيس الهيئة المسمى بعده الرئيس؛

## الفرع الأول

### المجلس

#### المادة 15

يتولى المجلس إدارة الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون. ولهذه الغاية، يقوم بما يلي:

- وضع السياسة العامة للهيئة؛
- المصادقة على الأنظمة الداخلية؛
- تحديد مساهمة الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة؛
- المصادقة على التقرير السنوي لنشاط الهيئة وعلى قوائمها المالية وعلى ميزانيتها وعلى التعديلات المدخلة على هذه الميزانية خلال السنة المالية؛
- تعيين مراقب الحسابات المكلف بالتدقيق السنوي لحسابات الهيئة وتحديد أجرته؛
- البت في تقرير مراقب الحسابات وفي كل تقرير للافتحاص؛
- البت في اقتناء العقارات وبيعها ومعاوضتها؛
- وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات؛
- المصادقة على النظام الأساسي والنظام العام للمرتبات والتعويضات والامتيازات الخاصة بمستخدمي الهيئة، باقتراح من الرئيس؛
- وضع الهيكل التنظيمي للهيئة باقتراح من الرئيس؛
- تعيين مديري الهيئة باقتراح من الرئيس؛
- اتخاذ قرارات منح الاعتماد لمقاولات التأمين وإعادة التأمين والمصادقة على الأنظمة الأساسية لمؤسسات التقاعد، بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المنصوص عليها في المادة 27 أدناه؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 128 و 258 و 259 و 265 وفي البندين 5 و 6 من المادة 279 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر وفي (أ) و (ب) من المادة 123 من هذا القانون، بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة 23 أدناه.

#### المادة 16

يتألف مجلس الهيئة من الأعضاء التالي بيانهم:

(1) رئيس الهيئة، رئيساً؛

(2) نائب والي بنك المغرب أو مديره العام؛

(3) ممثل عن الإدارة؛

(4) المدير العام لمجلس القيم المنقولة؛

(5) ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم بمرسوم لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يتم اختيارهم نظراً لكفاءتهم في ميادين التأمين أو التعاون المتبادل أو التقاعد. لا يمكن إنهاء مهمة أي عضو من هؤلاء الأعضاء الثلاثة، قبل تاريخ انتهائها، إلا إذا أصبح غير قادر على القيام بها أو ارتكب خطأ جسيماً. وفي هاتين الحالتين، تنتهي مدة انتداب العضو المعني بالأمر بطلب معلل للمجلس الذي يبيت في الأمر بأغلبية الأعضاء ما عدا العضو المعني بالأمر؛

(6) قاض من محكمة النقض، يكون ملماً بالمجال الاقتصادي والمالي، يعينه الرئيس الأول للمجلس المذكور.

ينتهي العضو المعين خلفاً للعضو المستقيل أو المعزول أو المتوفى مدة انتداب العضو الذي تم تعويضه. يستمر أعضاء المجلس، عند نهاية مدة انتدابهم، في مزاولة مهامهم إلى حين تعيينهم من جديد أو تعويضهم.

يمكن للمجلس، بطلب من الرئيس، أن يضم إليه كل شخص يرى فائدة في استطلاع رأيه دون أن يكون له حق التصويت.

## المادة 17

يجتمع المجلس، بمبادرة من رئيسه، كلما دعت الظروف إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة للمصادقة على القوائم التركيبية الخاصة بالسنة المحاسبية المختتمة وعلى ميزانية السنة المحاسبية المقبلة. كما يجتمع كلما طلب ذلك ثلاثة (3) من أعضائه على الأقل.

يمكن لكل عضو أن يفوض عضواً آخر لتمثيله في جلسة للمجلس. ولا يمكن أن يتوفر كل عضو إلا على وكالة واحدة خلال نفس الجلسة.

يتداول المجلس بصفة صحيحة بحضور أربعة (4) من أعضائه على الأقل من بينهم الرئيس. وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.

## المادة 18

تحدد كليات تسيير المجلس بنظام داخلي.

## الفرع الثاني

### رئيس الهيئة

#### المادة 19

يقوم الرئيس بتدبير الهيئة وتسييرها مع مراعاة الاختصاصات المخولة إلى المجلس بموجب هذا القانون. ولهذه الغاية:

-يرأس المجلس ويستدعيه ويحدد جدول أعمال جلساته؛

-يصدر المناشير الضرورية لممارسة مهام الهيئة، بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المنصوص عليها في المادة 27 أدناه؛

-يتخذ جميع القرارات المتعلقة بالعقوبات، باستثناء تلك المنصوص عليها في المواد 128 و 258 و 259 و 265 وفي البندين 5 و 6 من المادة 279 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر وفي (أ) و (ب) من المادة 123 من هذا القانون ؛

-يعد مشاريع الميزانية السنوية والتعديلات التي تطرأ عليها خلال السنة المالية ويحصر حسابات الهيئة؛

-يقوم بتنظيم مصالح الهيئة ويحدد مهامها؛

-يقترح على المجلس تعيين المديرين ويتولى التوظيف والتعيين في باقي الدرجات والمناصب؛

-يقوم بعمليات الاقتناء والتفويت والمعاوضة المتعلقة بالعقارات التي يوافق عليها المجلس؛

-يصادق على كل اتفاقية تبرمها الهيئة؛

-يمثل الهيئة إزاء الغير. ويرفع الدعاوى القضائية ويتابعها ويدافع عنها ويتخذ جميع تدابير التنفيذ وسائر الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة؛

-يعد مشروع التقرير السنوي لنشاط الهيئة المشار إليه في المادة 9 أعلاه، ويعرضه على المجلس قصد دراسته والمصادقة عليه؛

-يطلع المجلس على سير نشاط الهيئة وأدائها لمهامها؛

-يقوم بتنفيذ قرارات المجلس ويتخذ كل التدابير الضرورية لهذا الغرض ويتولى مراقبة تنفيذها؛

-يتخذ كل قرار ضروري للقيام بالمهام والاختصاصات المخولة للهيئة بموجب القانون.

يمكن للرئيس أن يفوض لمستخدمين من الهيئة بعض المهام المتعلقة بإدارة وبتدبير مصالح الهيئة ومستخدميها.



## المادة 20

يساعد الرئيس كاتب عام.

يسهر الكاتب العام، تحت سلطة الرئيس، على تنسيق أعمال مختلف مصالح الهيئة ويمارس كافة السلطات والمهام التي يفوضها الرئيس إليه.

يعين الكاتب العام بمرسوم يتخذ باقتراح من الرئيس.

يحدد مرسوم التعيين أجرته أيضا.

يعوض الكاتب العام الرئيس في حالة ما إذا تغيب هذا الأخير أو عاقه عائق ويمارس جميع مهام الرئيس باستثناء رئاسة المجلس.

## المادة 21

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، ينتخب عضو من المجلس يختاره هذا الأخير من بين أعضائه المعينين من قبل رئيس الحكومة لترؤس اجتماعات المجلس.

لتعيين العضو المذكور، يجتمع المجلس برئاسة العضو الأكبر سنا وباستدعاء منه.

### الفرع الثالث

### تعويضات أعضاء المجلس واللجنة التأديبية

## المادة 22

يمنح أعضاء المجلس، الثلاثة المعينون بمرسوم، وكذا العضو المشار إليه في البند (2) من المادة 24 أدناه تعويضات يحددها المجلس باقتراح من الرئيس.

### الباب الرابع

### اللجنة التأديبية ولجنة التقنين

### الفرع الأول

### اللجنة التأديبية

## المادة 23

تحدث لجنة تسمى «اللجنة التأديبية» يعهد إليها بإبداء رأي استشاري لرئيس الهيئة حول ما يلي:

- العقوبات التي تتخذها الهيئة تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، باستثناء تلك المنصوص عليها في المواد 167 و 241 و 255 و 278 وفي البندين (1) و(2) من المادة 279 وفي 1-279 و 308 و 320 و 323 وفي البنود (1) إلى (3) من المادة 324 وفي 325 من القانون رقم 17.99 المتعلق

بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وكذا تلك المنصوص عليها في البندين (1) و(2) من المادة 121 وفي المادة 122 (وفي البند ج) من المادة 123 من هذا القانون؛

- مخططات التقويم التي تقدمها مقاولات التأمين وإعادة التأمين تطبيقا لأحكام المادة 254 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر وحول إمكانية استعادتها لهذا الغرض من صندوق تضامن مؤسسات التأمين المحدث بموجب الفصل 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984؛

- مخططات التصحيح ومخططات التقويم التي تقدمها مؤسسات التقاعد تطبيقا، على التوالي، لأحكام المادتين 117 و119 من هذا القانون.

## المادة 24

بالإضافة إلى القاضي من محكمة النقض، المشار إليه في البند (6) من المادة 16 أعلاه، رئيسا، تتألف اللجنة التأديبية من:

(1) عضو واحد من بين الأعضاء المشار إليهم في البند (5) من المادة 16 أعلاه يتم تعيينه من لدن المجلس، كنائب لرئيس هذه اللجنة؛

(2) شخص يتم اختياره نظرا لكفاءته في الميادين التي تدخل في مجال اختصاص الهيئة، عضوا؛

(3) عضو يمثل مقاولات التأمين وإعادة التأمين باقتراح من الجمعية المهنية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 285 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر. وفي حالة عدم قيام هذه الجمعية باقتراح ممثلها داخل الأجل المحدد لها، يقوم المجلس بتعيينه تلقائيا. لا يحضر هذا العضو اجتماعات اللجنة إلا إذا كان موضوع الاستشارة يتعلق بهيئة تمارس إحدى العمليات المشار إليها في البندين (1) و(3) من الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه؛

(4) عضو يتم اختياره من بين مسيري جمعيات التعاون المتبادل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه. لا يحضر هذا العضو اجتماعات اللجنة إلا إذا كان موضوع الاستشارة يتعلق بإحدى هذه الجمعيات؛

(5) عضو يتم اختياره من بين مسيري الهيئات التي تمارس عمليات التقاعد المشار إليها في البند (2) من الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه. لا يحضر هذا العضو اجتماعات اللجنة إلا إذا كان موضوع الاستشارة يتعلق بإحدى هذه الهيئات.

يعين، وفق نفس الشروط، عضو نائب عن كل عضو رسمي مشار إليه في البنود (3) و(4) و(5) من هذه المادة يعوضه إذا تعذر حضوره.

يعين الأعضاء المشار إليهم في البنود من (2 إلى 5) من هذه المادة وكذا الأعضاء النواب من طرف المجلس لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. يستمر هؤلاء الأعضاء، عند نهاية مدة انتدابهم في مزاولة مهامهم إلى حين تعيينهم من جديد أو تعويضهم.

تحدد لائحة أعضاء اللجنة التأديبية بمقرر لرئيس الهيئة، ينشر في الجريدة الرسمية.

## المادة 25

إذا تبين لرئيس اللجنة التأديبية أن لأحد الأعضاء الرسميين أو النواب مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في قضية مدرجة في جدول الأعمال، فإن هذا العضو لا يحضر أشغال اللجنة.

يمكن للجنة التأديبية أن تضم إليها كل شخص ترى فائدة في استطلاع رأيه دون أن يكون له حق التصويت.

يمكن للجنة التأديبية، إذا ارتأت ذلك، الاستماع للشخص المعني أو للممثل القانوني للهيئة المعنية. غير أنه إذا تقدم الشخص المذكور أو الممثل القانوني المذكور بطلب ذلك خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 26 أدناه، فإن اللجنة ملزمة باستدعائه قصد الاستماع إليه.

## المادة 26

يتم رفع الأمر إلى اللجنة التأديبية من قبل رئيس الهيئة الذي يحدد لها أجلا لإبداء رأيها.

تجتمع اللجنة التأديبية بدعوة من رئيسها وتتداول بصفة صحيحة بحضور ثلاثة (3) على الأقل من الأعضاء الرسميين أو الأعضاء النواب.

إذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة مرة ثانية وتتداول بصفة صحيحة بالأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات اللجنة التأديبية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.

يحدد نظام داخلي كيفيات تسيير اللجنة التأديبية وتنظيمها.

## الفرع الثاني

### لجنة التقنين

## المادة 27

تحدث لجنة تسمى «لجنة التقنين»، يعهد إليها بإبداء رأي استشاري لرئيس الهيئة حول ما يلي:

(1) مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية وكذا مشاريع المناشير المشار إليها في المادة 3 أعلاه؛

2 طلبات الاعتماد المقدمة من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين، وتكوين اتحادات الشركات التعاضدية للتأمين، وانخراط وانسحاب شركة تعاضدية للتأمين من الاتحاد، وعمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، والموافقة على طلب التحويل الجزئي أو الكلي لمحفظة مقولة للتأمين وإعادة التأمين؛

3 طلبات المصادقة على الأنظمة الأساسية المقدمة من لدن مؤسسات التقاعد وتحويل مجموع الحقوق والالتزامات من مؤسسة للتقاعد إلى أخرى؛

4 طلبات المصادقة على الأنظمة الأساسية المقدمة من قبل جمعيات التعاون المتبادل والتغييرات المدخلة عليها، وطلبات المصادقة على اندماج جمعيتين أو عدة جمعيات للتعاون المتبادل، وتخصيص الفاضل من أموال جمعية للتعاون المتبادل المشار إليه في الفقرة الرابعة من الفصل 31 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 السالف الذكر، وطلبات المصادقة على أنظمة صناديق التعاون المتبادل المستقلة في ماليتها بخصوص الشيوخة والزمانة والحوادث والوفيات، وطلبات المصادقة على أنظمة المشاريع الاجتماعية لجمعيات التعاون المتبادل والتغييرات المدخلة عليها.

## المادة 28

تتألف لجنة التقنين من:

- 1) ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الهيئة، من بينهم الكاتب العام رئيساً؛
  - 2) عضو واحد (1) يمثل الإدارة؛
  - 3) ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الجمعية المهنية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 285 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، من بينهم الرئيس؛
  - 4) رئيس الجمعية المهنية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 285 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛
  - 5) أربعة (4) أعضاء يتم اختيارهم من بين مسيري الهيئات التي تمارس عمليات التقاعد المشار إليها في البند (2) من الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه؛
  - 6) ثلاثة (3) أعضاء يتم اختيارهم من بين مسيري جمعيات التعاون المتبادل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه؛
  - 7) مدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي المحدثة بالمادة 57 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر.
- يعين أعضاء لجنة التقنين المشار إليهم في البند (1) أعلاه، باستثناء الكاتب العام، من طرف المجلس من بين مستخدمي الهيئة.

يعين أعضاء لجنة التقنين المشار إليهم في البندين (5) و(6) أعلاه بمرسوم.

في حالة عدم قيام الجمعية المهنية المشار إليها في البند (3) أعلاه باقتراح ممثليها، من غير الرئيس، داخل الأجل المحدد لها، يقوم المجلس بتعيينها تلقائياً.

يمكن للجنة التقنين أن تضم إليها كل شخص ترى فائدة في استطلاع رأيه دون أن يكون له حق التصويت.

تحدد مدة انتداب الأعضاء الممثلين للجمعية المهنية المشار إليها في البند (3) أعلاه، من غير رئيسها، وكذا الأعضاء المشار إليهم في البندين (5) و(6) من هذه المادة في ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. يستمر هؤلاء الأعضاء عند نهاية مدة انتدابهم، في مزاولة مهامهم إلى حين تعيينهم من جديد أو تعويضهم.

تحدد لائحة أعضاء لجنة التقنين بمقرر لرئيس الهيئة، ينشر في الجريدة الرسمية.

## المادة 29

لا يحضر الأعضاء المشار إليهم في البند (5) من المادة 28 أعلاه اجتماعات لجنة التقنين إلا إذا خصت هذه الاجتماعات مشاريع نصوص متعلقة بعمليات التقاعد المشار إليها في البند (2) من الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه.

لا يحضر الأعضاء المشار إليهم في البندين (6) و(7) من المادة 28 أعلاه اجتماعات لجنة التقنين إلا إذا خصت هذه الاجتماعات مشاريع نصوص متعلقة بجمعيات التعاون المتبادل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه أو بالهيئات التي تزاول التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في البند (4) من الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه.

لا يحضر الأعضاء المشار إليهم في البندين (3) و(4) من المادة 28 أعلاه اجتماعات لجنة التقنين إلا إذا خصت هذه الاجتماعات مشاريع نصوص غير تلك المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة. وإذا أحيلت على لجنة التقنين إحدى المسائل المشار إليها في البنود (2) و(3) و(4) من المادة 27 أعلاه، يحضر اجتماعاتها فقط ممثلو الهيئة والإدارة.

تجتمع لجنة التقنين بدعوة من رئيسها وتتداول بصفة صحيحة بحضور نصف أعضائها على الأقل .

إذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة مرة ثانية وتتداول بصفة صحيحة بالأعضاء الحاضرين.

وتتخذ قرارات لجنة التقنين بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.

تحدد كليات تسيير لجنة التقنين وتنظيمها بنظام داخلي يصادق عليه بمنشور تصدره الهيئة.

## الباب الخامس

### الأحكام المالية والمحاسبية

## المادة 30

تشمل موارد الهيئة ما يلي:

1) مساهمة مقاولات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في المادة 158 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر. وتحدد هذه المساهمة بنسبة من حجم الأقساط أو الاشتراكات الصادرة أو المقبولة في المغرب خلال السنة المالية المنصرمة. وتحدد نسبة المساهمة المذكورة بقرار للمجلس حسب طبيعة عملية التأمين؛

2) عائدات الغرامات الإدارية التي يتم فرضها من طرف الهيئة تطبيقاً للأحكام التشريعية؛

3) الهبات والوصايا؛

4) عائدات التوظيفات؛

5) مداخيل أخرى.

تتحمل ميزانية الدولة مؤقتاً كافة المصاريف الضرورية لعمل الهيئة إلى حين انصرام الشهر السادس (6) الموالي لتاريخ المصادقة على أول ميزانية للهيئة المذكورة.

### المادة 31

تؤدى المبالغ المستحقة للهيئة بموجب البندين 1 و 2) من المادة 30 أعلاه خلال أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ توجيه رسالة إشعار بخصوص هذه المبالغ من طرف الرئيس للمدين بها.

في حالة عدم أداء المبالغ السالفة الذكر في الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يتم تحصيلها، اعتماداً على أمر بالتحصيل يصدره رئيس الهيئة، من طرف الخازن العام للمملكة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

استثناء من أحكام المادتين 36 و 41 من القانون رقم 15.97 السالف الذكر، تبتدئ إجراءات التحصيل مباشرة بتبليغ الإنذار.

### المادة 32

تشمل نفقات الهيئة ما يلي:

- نفقات التسيير؛

- نفقات الاستثمار؛

- كل النفقات الأخرى المرتبطة بغرض الهيئة والمحددة من طرف المجلس.

يتم صرف النفقات وفق الميزانية المصادق عليها من طرف المجلس. إذا لم تتم هذه المصادقة قبل بداية السنة المالية، يستمر صرف النفقات باعتمادات شهرية في حدود نسبة واحد على اثني عشر (1/12) من الاعتمادات المرصدة في ميزانية السنة المالية المنصرمة برسم نفقات التسيير. وفي هذه الحالة، تخصم الاعتمادات الملتزم بها من الميزانية حين المصادقة عليها.

### المادة 33

يخصص مجموع الفائض السنوي لعائدات الهيئة عن تكاليفها لتكوين رصيد احتياطي إلى أن يبلغ هذا الرصيد ما يعادل ثلاث (3) مرات المعدل السنوي لمجمل التكاليف المعاينة خلال السنوات المالية الثلاث (3) الأخيرة.

إذا تجاوز الرصيد الاحتياطي المبلغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يقوم المجلس بتخفيض نسبة المساهمة المشار إليها في البند (1) من المادة 30 أعلاه. وفي حالة ما إذا أصبح مبلغ هذا الرصيد أقل من المعدل السنوي لمجمل التكاليف المعاينة خلال السنوات المالية الثلاث (3) الأخيرة، يعمل المجلس على رفع نسبة المساهمة المذكورة.

### المادة 34

تمسك الهيئة محاسبتها وفقا لأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992). ولهذا الغرض، تخضع الهيئة لأحكام المادة 21 من القانون المذكور.

تبتدئ السنة المحاسبية للهيئة في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر من كل سنة.

يتم حصر القوائم التركيبية للهيئة من قبل الرئيس ويصادق عليها المجلس في 31 ماي من كل سنة على أبعد تقدير.

### المادة 35

تودع فوائض خزينة الهيئة غير اللازمة لتسييرها لدى الخزينة العامة للمملكة. وتقدر المبالغ اللازمة لتسيير الهيئة وفق الكيفيات المحددة بقرار للمجلس.

## الباب السادس

### مراقبة الهيئة

### المادة 36

يراقب مندوب الحكومة، لحساب الدولة وباسم الوزير المكلف بالمالية، أنشطة الهيئة، باستثناء إصدار المناشير وأخذ قرارات العقوبات، ويسهر على تقيد الهيئة بالأحكام التشريعية التي تخضع لها الأنشطة المذكورة وعلى وجه الخصوص أحكام هذا القسم.

يتمتع مندوب الحكومة بحق الاطلاع الدائم على جميع المعلومات والوثائق لدى الهيئة ويجوز له القيام، في كل حين، على الوثائق وبعين المكان، بجميع أعمال التحقق والمراقبة المرتبطة بمهمته. وله أن يطلب لهذا الغرض جميع العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية والسجلات والمحاضر .

يحضر مندوب الحكومة، بصفة استشارية، جلسات المجلس ومداولات اللجان المصغرة المنبثقة عن المجلس، إذا ارتأى ذلك مناسباً. وتبلغ له محاضر الجلسات والمداولات المذكورة. ويمكنه أن يطلب من المجلس أن يتداول مرة ثانية قبل المصادقة النهائية على الميزانية .

إذا تم صرف نفقة أو استخلاص مدخول دون مراعاة أحكام هذا القانون، يحرر مندوب الحكومة في شأن ذلك تقريراً يرفعه إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يمكنه أن يأمر الهيئة باتخاذ الإجراءات الضرورية لتسوية هذه الوضعية وذلك داخل أجل يحدده لهذا الغرض .

تعين الإدارة المختصة مندوب الحكومة الذي يوجه إليها تقريراً سنوياً حول القيام بمهمته.

### المادة 37

يجب أن تتوفر الهيئة على جهاز للتدقيق الداخلي مكلف بمراقبة احترام مختلف مصالح الهيئة للمعايير والمساطر المتعلقة بأنشطتها.

يقوم هذا الجهاز، بصفة منتظمة، بإطلاع رئيس الهيئة على نتائج عمله ويقدم تقريراً عن مهمته عند كل اجتماع للمجلس .

### المادة 38

تخضع حسابات الهيئة لتدقيق سنوي يتم تحت مسؤولية مراقب للحسابات وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

يوجه تقرير تدقيق الحسابات إلى أعضاء المجلس وإلى مندوب الحكومة.

يعين مراقب الحسابات لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد .

### المادة 39

تدلي الهيئة بحساباتها كل سنة لدى المجلس الأعلى للحسابات وفق الشكليات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

توجه الهيئة إلى المجلس الأعلى للحسابات مستخرجات محاضر مجلسها المتعلقة بميزانيتها وبذمتها المالية مرفقة بنسخة من تقرير مراقب الحسابات.

## الباب السابع

### مستخدمو الهيئة

### المادة 40

تتوفر الهيئة، للقيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، على مستخدمين تقوم بتوظيفهم وفقاً لنظامها الأساسي للمستخدمين .



يجوز للهيئة أن تستعين بمتعاقدين من أجل القيام بمهام محددة لمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك في إطار عقد عمل نموذجي يحدده المجلس .

#### المادة 41

يلحق تلقائيا بالهيئة لمدة سنتين الموظفون المرسمون والمتدربون المزاولون مهامهم، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بمديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي المشار إليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية.

ويمكن أن يدمج المعنيون بالأمر، بناء على طلبهم، في أطر الهيئة وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الهيئة المذكورة.

تعتبر الخدمات التي أنجزت داخل الإدارة من طرف المستخدمين المذكورين والمدمجين في أطر الهيئة كما لو أنجزت داخل هذه الهيئة.

في انتظار تطبيق النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الهيئة، يحتفظ المستخدمون الملحقون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها في أطرهم الأصلية.

#### المادة 42

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه للمستخدمين الذين تم إماجهم تطبيقا لأحكام المادة 41 أعلاه أقل فائدة من الوضعية التي يتمتع بها المعنيون بالأمر في إدارتهم الأصلية .

#### المادة 43

يخضع المستخدمون المرسمون والمتدربون العاملون بالهيئة لنظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) كما وقع تغييره وتتميمه.

يخضع المستخدمون المرسمون والمتدربون العاملون بالهيئة لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة 71 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر والمتعلق بالأشخاص المشار إليهم في البند أ) من المادة 72 من القانون المذكور .

لتطبيق أحكام القانون رقم 011.71 والقانون رقم 65.00 السالفي الذكر، تحدد الإدارة عناصر الأجرة .

#### المادة 44

يخضع المستخدمون المتعاقدون المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 40 أعلاه للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

يخضع المستخدمون المتعاقدون العاملون بالهيئة لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة 71 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر والمتعلق بالأشخاص المشار إليهم في البند أ) من المادة 72 من القانون المذكور.

لتطبيق أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 والقانون رقم 65.00 السالف الذكر، يتكون مجموع الأجور القارة من كافة عناصر الأجرة المنصوص عليها في عقد العمل باستثناء التعويضات عن المصاريف وعن الأعباء العائلية.

#### المادة 45

يستفيد المستخدمون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون العاملون بالهيئة من أحكام الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل، كما وقع تغييره وتتميمه.

يجب أن تكتتب الهيئة عقدا للتأمين يضمن التعويضات المتعلقة بحوادث الشغل المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.60.223 بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) السالف الذكر .

#### الباب الثامن

#### حالات التنافي والسر المهني

#### المادة 46

تتنافى مهام رئيس الهيئة وأعضاء المجلس وكذا عضو اللجنة التأديبية المشار إليه في البند 2) من المادة 24 أعلاه مع مزاولة أي مهمة داخل أجهزة الرقابة أو الإدارة أو التدبير للهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة أو شغل أي وظيفة في هذه الهيئات. ولا يمكن لهم أن يكونوا أجراء أو أن يزاولوا أي مهمة أو انتداب في أي جمعية مهنية ممثلة للهيئات المذكورة.

تتنافى مهام أعضاء المجلس المشار إليهم في البند 5) من المادة 16 أعلاه وعضو اللجنة التأديبية المشار إليه في البند 2) من المادة 24 أعلاه مع مزاولة أي وظيفة حكومية أو أي وظيفة في الإدارة العمومية أو في جماعة محلية أو في مؤسسة عمومية .

لا يحق للمستخدمين العاملين بالهيئة مزاولة أي مهمة داخل أجهزة الرقابة أو الإدارة أو التدبير للهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة أو شغل أي وظيفة في هذه الهيئات. كما لا يحق لهم أن يكونوا أجراء أو أن يزاولوا أي مهمة أو انتداب في أي جمعية مهنية ممثلة للهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة.

#### المادة 47

لا يجوز لأعضاء المجلس المشار إليهم في البند 5) من المادة 16 أعلاه ولا لعضو اللجنة التأديبية المشار إليه في البند 2) من المادة 24 أعلاه، خلال مدة انتدابهم، وكذا للمستخدمين العاملين بالهيئة أن تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة. ويجب على كل واحد من هؤلاء

الأشخاص، بمجرد علمه بوجود مصلحة من هذا النوع أو عندما تؤول إليه بموجب إرث أو بأي وسيلة أخرى، أن يصرح بذلك للرئيس الذي يمنحه أجل تسعين (90) يوما من أجل التقيد بهذا المقتضى وإلا اعتبر مستقبلا بقوة القانون.

في حالة عدم القيام بهذا التصريح، يتم إنهاء وظيفة أو انتداب المعني بالأمر ابتداء من تاريخ معاينة هذا التقصير. ويبقى هذا الأخير مدينا للهيئة بمجموع الأجور والتعويضات والامتيازات التي استفاد منها منذ تاريخ علمه بوجود المصلحة السالفة الذكر.

#### المادة 48

لا يمكن لأعضاء المجلس ولا لعضو اللجنة التأديبية المشار إليه في البند 2) من المادة 24 أعلاه ولا للمستخدمين العاملين بالهيئة أن يمثلوا الغير إزاء الهيئة ولا أن يتعهدوا على وجه التضامن مع الغير إزاءها.

#### المادة 49

يلزم بكتمان السر المهني جميع الأشخاص الذين يشاركون، بأي صفة كانت، في إدارة الهيئة وتسييرها وتدبيرها ومراقبتها وتدقيق حساباتها.

ويلزم كذلك بكتمان السر المهني، وفق الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي، أعضاء اللجنة التأديبية وأعضاء لجنة التقنين وأعضاء لجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة بالقطاع المالي المشار إليها في المادة 81 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والأشخاص المكلفون، ولو بصفة استثنائية، بأعمال تتعلق بمراقبة الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة عملا بهذا القانون وبوجه عام كل شخص أتيح له، بأي وجه من الوجوه، الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالهيئات المذكورة أو استغلالها وذلك فيما يتعلق بجميع القضايا التي ينظرون فيها بأي صفة كانت.

### الباب التاسع

#### أحكام مختلفة

#### المادة 50

يجوز للهيئة أن تنشر، بجميع الوسائل التي تراها ملائمة، العقوبات الصادرة في حق الهيئات الخاضعة لمراقبتها.

#### المادة 51

ترفع الطعون ضد قرارات الهيئة إلى المحكمة الإدارية بالرباط.

#### المادة 52

لتطبيق أحكام المادة 81 من القانون رقم 34.03 السالف الذكر، تحل كلمة «الهيئة» محل كلمة «الإدارة».

## القسم الثاني

### مراقبة عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة

#### المادة 53

تطبق أحكام هذا القسم على عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 10 من هذا القانون، وكذا على الهيئات الخاضعة للقانون الخاص التي تمارس أو تدبر هذه العمليات والمسماة بعده مؤسسات التقاعد.

## الباب الأول

### عملية التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة

#### المادة 54

عملية التقاعد التي تعتمد التوزيع هي عملية يتمكن بواسطتها شخص طبيعي، المسمى بعده المنخرط، مقابل أداء اشتراكات دورية لمؤسسة للتقاعد من اكتساب حقوق تمنح له عند سن معينة، في شكل إيراد عمري، المسمى بعده معاش التقاعد، مع إمكانية أداء جزء منه على شكل رأسمال. وترتكز هذه العملية على التضامن بين الأجيال، عبر تحديد مقاييس حساب اشتراكات ومعاشات التقاعد بطريقة موحدة بالنسبة لجميع المنخرطين.

تعد عملية التقاعد السالفة الذكر معتمدة على التوزيع والرسملة إذا ارتكزت آليات تدبير جزء من الاشتراكات على تقنيات الرسملة.

#### المادة 55

يجب أن تقوم كل مؤسسة للتقاعد بإعداد نظام عام للتقاعد.

يحدد هذا النظام شروط وكيفيات تدبير عملية التقاعد التي تمارسها أو تدبرها المؤسسة المذكورة، وذلك وفقا لمقتضيات هذا القسم.

وينص أيضا على شروط وكيفيات تحديد الحقوق في حالة سحب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة التقاعد.

#### المادة 56

يجب أن ينص كل نظام عام للتقاعد بوجه خاص، على الشروط والكيفيات المتعلقة بما يلي:

- الانخراط وفقدان الحقوق أو انقضائها؛

- اكتساب الحقوق؛

- مسك دفتر فردي لكل منخرط تسجل فيه الاشتراكات المؤداة والحقوق المكتسبة؛

- التعويضات بما في ذلك القنوة؛
- المستفيدين من التعويضات المذكورة؛
- حساب الاشتراكات؛
- أداء الاشتراكات؛
- مراجعة الاشتراكات والتعويضات وسن الاستفادة من التعويضات؛
- إعادة تقييم الحقوق، عند الاقتضاء.

ويجب أن يتضمن النظام العام للتقاعد أيضا نموذجي بطاقة الانخراط وبطاقة الانضمام.

#### المادة 57

لا يتم تقييد الحقوق لصالح المنخرط إلا عند تحصيل الاشتراكات من قبل مؤسسة التقاعد. ويدرج هذا المقتضى في كل نظام عام للتقاعد.

#### المادة 58

يتم الانخراط بواسطة بطاقة الانخراط تسلم نسخة منها للمنخرط.

عندما يقوم أشخاص طبيعيون، تابعون لشخص معنوي أو لشخص طبيعي رئيس مقولة، بطلب انخراطهم بمؤسسة للتقاعد عن طريق هذا الشخص، يجب على هذا الأخير أن ينضم للمؤسسة المذكورة. ويتم ذلك بواسطة بطاقة الانضمام التي تسلم نسخة منها إلى الشخص المذكور المسمى بعده المنضم.

تصبح، بموجب هذا الانضمام، بنود النظام العام للتقاعد السارية على المنضم ملزمة له.

#### المادة 59

ليس لمؤسسة التقاعد أي وسيلة لإجبار المنخرط على أداء الاشتراكات ما لم ينص النظام العام على خلاف ذلك.

ويمكن للنظام العام للتقاعد أن ينص على تطبيق زيادات على الاشتراكات التي لم يتم أدائها في تاريخ استحقاقها.

#### المادة 60

تتم تصفية الحقوق المكتسبة من لدن المنخرط في شكل معاش للتقاعد لفائدة هذا الأخير في السن المحددة في النظام العام للتقاعد، أو عندما ينص النظام المذكور على ذلك لفائدة أزواجه أو أبناءه عند وفاته .

وفي حالة عدم استيفاء المنخرط للشروط التي يحددها النظام العام للتقاعد للاستفادة من هذا المعاش، تتم تصفية حقوقه في شكل قنوة تؤدي دفعة واحدة .

في حالة فقدان صفة المنخرط وفق مقتضيات النظام العام للتقاعد، يحتفظ المعني بالأمر بحقوقه المكتسبة لدى مؤسسة التقاعد إلى حين بلوغه السن المحددة في هذا النظام لتصفية حقوق المنخرطين.

#### المادة 61

عندما ينص النظام العام للتقاعد على تحويل معاش التقاعد، فإن الحق في هذا التحويل يقتصر على أزواج المنخرط وأبنائه.

لا يمكن لمبلغ معاش التقاعد المحول لفائدة:

- الزوج أو الأزواج، أن يتجاوز خمسين في المائة (50%) من هذا المعاش. في حالة تعدد الزوجات، يتم توزيع هذا المبلغ بينهم بالتساوي؛

- الأبناء، أن يتجاوز عشرين في المائة (20%) من هذا المعاش لكل واحد منهم دون أن يتجاوز خمسين في المائة (50%) لمجموع الأبناء المستفيدين من التحويل. ويتم، عند الاقتضاء، توزيع هذا المبلغ بينهم بالتساوي.

تطبق هذه المقتضيات كذلك في الحالات المشار إليها في المادة 60 أعلاه.

#### المادة 62

تتقدم الحقوق التي لم يطالب بها المنخرطون والمستفيدون من التعويضات لفائدة مؤسسة التقاعد داخل أجل خمس (5) سنوات .

وتتقدم سنويا معاشات التقاعد التي حل أجل استحقاقها ولم يتم استخلاصها خلال أجل خمس (5) سنوات.

### الباب الثاني

#### مؤسسات التقاعد

#### الفرع الأول

#### شروط الممارسة

#### المادة 63

لا يحق لأي مؤسسة للتقاعد أن تبدأ عملياتها إلا بعد المصادقة على نظامها الأساسي بمقرر تصدره الهيئة بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه، وينشر في الجريدة الرسمية. ويخضع لهذه المصادقة كل تعديل للنظام الأساسي.

تخضع مؤسسات التقاعد للقواعد الواردة في هذا الباب فيما يتعلق بشروط ممارسة نشاطها وتديريها والضمانات المالية التي يجب أن تتوفر عليها ومسك محاسبتها ومراقبتها وتصفياتها.

## المادة 64

يجب على مؤسسة التقاعد، لكي تتم المصادقة على نظامها الأساسي، أن تكون مؤسسة في شكل شركة تعاضدية للتقاعد المنصوص عليها في الفرع الثاني من هذا الباب .

يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لمنح المصادقة أو رفضها:

- العدد والمميزات الديموغرافية والاقتصادية للشريحة المقترح تغطيتها من طرف مؤسسة التقاعد وكذا أفاق تطور هذه المميزات؛
- المساهمة الاقتصادية والاجتماعية لتغطية التقاعد المقترحة وعلى الخصوص ما يتعلق منها بالادخار والتشغيل ومحاربة الهشاشة ؛
- التركيبة التقنية لعملية التقاعد المقترحة، لاسيما تحديد التعويضات المتوقعة بالنسبة لمستوى الاشتراكات والعائدات المالية للمبالغ المحصلة؛
- مدى ديمومة مؤسسة التقاعد على أساس دراسة أكتوارية؛
- آليات مراجعة مقاييس عملية التقاعد؛
- الوسائل التقنية والمالية الواجب توفيرها ومدى تناسبها مع برنامج نشاط مؤسسة التقاعد ؛
- نزاهة وكفاءة الأشخاص المكلفين بتسيير مؤسسة التقاعد.

تحدد بمنشور تصدره الهيئة لائحة الوثائق المطلوب تقديمها لدعم طلب المصادقة على النظام الأساسي.

### الفرع الثاني

#### الشركات التعاضدية للتقاعد

## المادة 65

الشركات التعاضدية للتقاعد هي شركات لا تهدف إلى الربح والتي:

- 1) تقوم بأداء معاشات تقاعد لصالح منخرطيها، وفق الشروط المحددة في النظام العام للتقاعد، مقابل دفع اشتراكات وقبض عائدات التوظيفات المنجزة ؛
- 2) تقوم بالتدبير مباشرة أو من خلال التفويض للفوائض والاحتياطيات وتحصل على العائدات المتعلقة بها ؛
- 3) لا توزع فائض المداخيل ؛
- 4) لا تمنح أعضاء مجلس رقابتها أي مكافأة، عدا التعويض عن مصاريف تنقلهم وإقامتهم بمناسبة أدائهم لمهامهم؛

5) لا تستعين بأي وسيط من أجل عمليات الانضمام أو الانخراط.

#### المادة 66

تلتزم الشركات التعاقدية للتقاعد، في حالة اختلال توازنها، بمراجعة الاشتراكات أو التعويضات أو سن الاستفادة من هذه التعويضات. وتجب الإشارة إلى هذا المقتضى في النظام الأساسي.

#### المادة 67

يجب أن يحدد مشروع النظام الأساسي:

(1) الغرض من الشركة التعاقدية للتقاعد وطبيعتها ومقرها وتسميتها؛

(2) الكيفية والشروط العامة التي يتم وفقها إبرام الالتزامات بين الشركة التعاقدية للتقاعد والمنخرطين أو المنضمين.

علاوة على البيانات الواردة في الفقرة أعلاه، ودون الإخلال بكل البيانات الأخرى المفيدة، يجب أن ينص النظام الأساسي للشركة التعاقدية للتقاعد على صلاحيات مختلف الأجهزة وتأليفها، وحقوق وواجبات المنخرطين أو المنضمين في تسيير الشركة وكذا شروط قبولهم وإعفاءهم من مهامهم.

يلحق النظام العام للتقاعد المنصوص عليه في المادة 55 أعلاه بالنظام الأساسي ويشكل جزءا لا يتجزأ منه.

#### المادة 68

إذا لم يتضمن النظام الأساسي كل البيانات المطلوبة بموجب القوانين والأنظمة أو أغفل القيام بأحد الإجراءات التي تنص عليها فيما يخص تأسيس الشركة التعاقدية للتقاعد أو تم بصورة غير قانونية، يخول لكل ذي مصلحة تقديم طلب للقضاء لتوجيه أمر بتسوية عملية التأسيس تحت طائلة غرامة تهيديية. كما يمكن للنيابة العامة التقدم بنفس الطلب.

تتقدم الدعوى المشار إليها في الفقرة أعلاه بمرور ثلاث(3) سنوات ابتداء من تسجيل الشركة التعاقدية للتقاعد في السجل التجاري أو من تقييد التعديل في هذا السجل وإلحاق العقود المغيرة للنظام الأساسي.

#### المادة 69

يجب أن يدرج النص الكامل لمشروع النظام الأساسي في كل وثيقة موجهة لتلقي الانضمام أو الانخراط.

#### المادة 70

إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و69 أعلاه، يقوم المؤسسون أو وكلائهم المفوضون بإثبات ذلك بتصريح أمام كتابة ضبط المحكمة التجارية المختصة محليا والتي تسلمهم شهادة بذلك.



يرفق هذا التصريح بما يلي:

(1) لائحة المنخرطين مصادق عليها، تبين أسماءهم الشخصية والعائلية وصفاتهم وموطنهم، وعند الاقتضاء، التسمية والمقر الاجتماعي للمنضمين؛

(2) نسخة من عقد الشركة إن كان عرفيا أو نظير منه إن كان موثقا.

## المادة 71

تدعى الجمعية العامة التأسيسية للانعقاد بسعي من المؤسسين، وتتكون من جميع المنخرطين أو المنضمين الذين وافقوا على مشروع تأسيس الشركة التعاضدية للتقاعد.

غير أنه:

(أ) إذا كانت الشركة مكونة حصريا من منخرطين، يمكن أن يمثل المنخرط منخرطا آخر أو عدة منخرطين؛

(ب) إذا كانت الشركة مكونة حصريا من منضمين، يمكن أن يمثل المنضم منضما آخر أو عدة منضمين؛

(ج) إذا كانت الشركة مكونة من منخرطين ومنضمين، لا يمكن أن يمثل المنخرط إلا منخرطا آخر أو عدة منخرطين ولا يمكن أن يمثل المنضم إلا منضما آخر أو عدة منضمين.

لا يمكن للجمعية العامة التأسيسية أن تتداول بصورة صحيحة إلا بحضور نصف (2/1) المنخرطين على الأقل أو من يمثلهم.

ولا يصادق على قرارات الجمعية العامة التأسيسية إلا بأغلبية ثلثي (3/2) المنخرطين الحاضرين أو الممثلين، حيث يملك كل منخرط صوتا واحدا.

ولتطبيق مقتضيات الفقرتين السابقتين، يمثل المنضم جميع المنخرطين التابعين له في الحاليتين المنصوص عليهما في البندين (ب) و(ج) أعلاه.

## المادة 72

تتحقق الجمعية العامة التأسيسية من صدق التصريح المنصوص عليه في المادة 70 أعلاه، وتعين، بموجب النظام الأساسي، أعضاء أول مجلس رقابة أو مجلس إدارة وكذا مراقب الحسابات بالنسبة للسنة الأولى.

يثبت محضر الجلسة قبول أعضاء مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة ومراقب الحسابات المهام المسندة إليهم.

### المادة 73

تعد الشركة التعاضدية للتقاعد مؤسسة بمجرد إتمام الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في المواد من 70 إلى 72 من هذا الفرع.

### المادة 74

يجب خلال أجل شهر من تأسيس الشركة التعاضدية للتقاعد إيداع نسخة من محضر الجمعية العامة التأسيسية ونسخة أو نظير من نظامها الأساسي بكتابة ضبط محكمة مكان المقر الذي تم فيه التصريح المنصوص عليه في المادة 70 أعلاه.

ينشر داخل نفس الأجل، موجز للوثائق المشار إليها أعلاه في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

تتجز الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه بسعي من الممثلين القانونيين للشركة التعاضدية للتقاعد وتحت مسؤوليتهم.

تبعث للهيئة نسخة من الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

كما يحق لكل شخص الاطلاع على هذه الوثائق بكتابة ضبط المحكمة أو الحصول على نسخة أو نظير أو موجز منها، على نفقته، من كاتب الضبط الذي يمكها.

### المادة 75

تخضع للإيداع والنشر المنصوص عليهما في المادة 74 أعلاه ووفق نفس الشروط:

- كل العقود أو المداولات أو القرارات المترتب عنها تغيير النظام الأساسي للشركة التعاضدية للتقاعد؛
- كل العقود أو المداولات أو القرارات المترتب عنها استمرار الشركة التعاضدية للتقاعد ما بعد الأجل المحدد لمدة الشركة أو حلها قبل هذا الأجل.

### المادة 76

يترتب عن عدم احترام إجراءات الإيداع والنشر ما يلي:

- بطلان الشركة التعاضدية للتقاعد، بالنسبة لما ورد في المادة 74 أعلاه؛
- بطلان العقود أو المداولات أو القرارات الواردة في المادة 75 أعلاه، مع مراعاة التسوية المنصوص عليها في المواد من 91 إلى 93 أدناه.

### المادة 77

يجب تقييد الشركات التعاضدية للتقاعد في السجل التجاري دون أن يترتب عن هذا التقييد افتراض الصفة التجارية لهذه الشركات .

وتتمتع هذه الشركات بالشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري. وإلى غاية هذا التسجيل، تبقى العلاقات بين المنخرطين أو المنضمين خاضعة لعقد الشركة وللمبادئ العامة للقانون المطبقة على الالتزامات والعقود.

## المادة 78

تكون الجمعيات العامة للشركات التعاضدية للتقاعد إما عادية أو غير عادية.

يجب أن ينص النظام الأساسي على شروط مشاركة المنخرطين أو المنضمين في الجمعيات العامة.

يمكن للمنخرطين أو المنضمين الذين لا يستوفون بصفة فردية الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي من أجل المشاركة في الجمعية العامة أن يتكثروا في مجموعات تستوفي الشروط المذكورة ويمثلون بأحدهم في الجمعية العامة.

يحدد مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة قائمة المنخرطين أو المنضمين الذين يمكنهم المشاركة في جمعية عامة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انعقاد هذه الجمعية.

يمكن لكل منخرط أو منضم أن يطلع بنفسه أو بواسطة وكيل على هذه القائمة في المقر الاجتماعي للشركة.

يمكن لكل عضو من الجمعية العامة، إذا سمح النظام الأساسي بذلك، أن يمثل من طرف منخرط آخر أو منضم آخر من اختياره وفق الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

لا يمكن إعطاء هذا التوكيل لشخص مستخدم بالشركة.

## المادة 79

يقوم مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، وفي حالة عدم قيامه بذلك، يمكن أن يقوم بدعوته للانعقاد عند الاستعجال:

(1) مراقب أو مراقبو الحسابات؛

(2) وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهمله الأمر في حالة الاستعجال وإما بطلب من منخرط أو منضم أو عدة منخرطين أو منضمين يمثلون ما لا يقل عن عشر (10/1) المنخرطين؛

(3) المصفون.

لا يحق لمراقب أو لمراقبي الحسابات دعوة جمعية عامة للانعقاد إلا بعد أن يطلبوا دعوتها دون جدوى، من مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة.

في حالة تعدد مراقبي الحسابات، يتفق هؤلاء على الأمر ويحددون جدول الأعمال. وإن اختلفوا بشأن جدوى دعوة الجمعية للانعقاد، يمكن لأحدهم أن يطلب من رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات،

الإذن بتوجيه هذه الدعوة، على أن يستدعي باقي مراقبي الحسابات ورئيس مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة بصورة قانونية. ويكون أمر رئيس المحكمة الذي يحدد جدول الأعمال غير قابل لأي طعن.

تتحمل الشركة المصاريف المترتبة عن انعقاد الجمعية.

## المادة 80

يبين النظام الأساسي الشروط التي تتم وفقها دعوة الجمعية العامة للانعقاد. ويجب نشر هذه الدعوة بجريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وذلك خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة.

يجب أن تبين الدعوة جدول الأعمال. ولا يمكن للجمعية أن تتداول إلا بشأن المواضيع المدرجة في جدول الأعمال المذكور أو تلك المدرجة باقتراح من عشر (10/1) المنخرطين أو المنضمين على الأقل.

يجب أن يخبر، بواسطة رسالة مضمونة، كل المنخرطين أو المنضمين الذين طلبوا ذلك، بانعقاد كل جمعية عامة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة.

## المادة 81

تتعدّد الجمعية العامة العادية مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة (6) التالية لاختتام السنة المالية، مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة، بأمر من رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، بناء على طلب من مجلس الرقابة أو من مجلس الإدارة.

يقدم مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الإدارة للجمعية العامة العادية، بعد تلاوة تقريره، القوائم التركيبية السنوية. كما يعرض مراقب أو مراقبو الحسابات في تقريرهم إنجازهم مهمتهم ومستتجاتهم.

تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات ما عدا تلك المشار إليها في المادتين 84 و109 أدناه.

تتخذ القرارات في كل الجمعيات العامة العادية بأغلبية الأصوات.

تمسك ورقة حضور تبين اسم وموطن، أو عند الاقتضاء، التسمية وعنوان المقر الاجتماعي للمنخرطين أو المنضمين، الحاضرين أو الممثلين إذا اقتضى الحال.

يشهد مكتب الجمعية على صحة هذه الورقة التي يوقعها المنخرطون أو المنضمون أو وكلاؤهم. ويجب أن تودع بالمقر الاجتماعي وأن يسمح لكل منخرط أو منضم بالاطلاع عليها متى طلب ذلك.

## المادة 82

يمكن لكل منخرط أو منضم، خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تسبق انعقاد الجمعية العامة، أن يطلع بالمقر الاجتماعي على الوثائق المحاسبية المنصوص عليها في المادة 111 أدناه وكذا على كل الوثائق التي يجب أن تبلغ إلى الجمعية العامة طبقا لمقتضيات النظام الأساسي.

## المادة 83

لا يمكن للجمعية العامة أن تتداول بصفة صحيحة إلا إذا كان عدد المنخرطين الحاضرين أو الممثلين، يعادل ربع (4/1) المنخرطين على الأقل، الذين يحق لهم حضورها بموجب النظام الأساسي. إذا لم يتوفر هذا النصاب، تتم الدعوة لجمعية جديدة وفق الشكليات والأجال المنصوص عليها في المادة 80 أعلاه. وتتداول هذه الجمعية بصفة صحيحة مهما كان عدد المنخرطين الحاضرين أو الممثلين.

## المادة 84

باستثناء مقتضيات النظام العام للتقاعد التي يمكن أن تغيرها الجمعية العامة العادية، لا يمكن تغيير أي مقتضى من مقتضيات النظام الأساسي إلا من طرف الجمعية العامة غير العادية. ويعتبر كل مقتضى مخالف كأن لم يكن. إلا أنه، لا يمكن لهذه الجمعية تغيير جنسية الشركة .

لا يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تتداول بصفة صحيحة إلا إذا كان عدد المنخرطين الحاضرين أو الممثلين، يعادل نصف (2/1) المنخرطين على الأقل الذين يحق لهم حضورها بموجب النظام الأساسي.

إذا لم يتوفر النصاب القانوني أعلاه في الجمعية الأولى، يمكن أن تدعى جمعية جديدة للانعقاد بواسطة إعلانين ينشران في جريدتين مخول لهما نشر الإعلانات القانونية. وتتضمن هذه الدعوة جدول أعمال الجمعية السابقة وتاريخها وحصيلتها.

لا يمكن للجمعية الثانية أن تجتمع إلا عشرة (10) أيام على الأقل بعد نشر آخر إعلان. وتتداول بصفة صحيحة إذا كان عدد المنخرطين الحاضرين أو الممثلين، يعادل ربع (4/1) المنخرطين على الأقل، الذين يحق لهم حضورها بموجب النظام الأساسي.

إذا لم يكتمل هذا النصاب في الجمعية الثانية، يمكن الدعوة لانعقاد جمعية ثالثة وفق الشروط المبينة في الفقرتين الثالثة والرابعة أعلاه.

تتداول الجمعية الثالثة بصفة صحيحة إذا حضرها أو مثل فيها ربع (4/1) المنخرطين أو المنضمين على الأقل، الذين يحق لهم حضورها بموجب النظام الأساسي.

عند عدم توفر هذا النصاب، يمكن تأجيل الجمعية الثالثة إلى تاريخ لاحق. تتم الدعوة للجمعية المؤجلة وانعقادها وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في الفقرتين الخامسة والسادسة أعلاه.

تتبع الجمعية العامة غير العادية بأغلبية الثلثين (3/2) على الأقل من أصوات المنخرطين، الحاضرين أو الممثلين.

## المادة 85

يدير الشركة التعاقدية للتقاعد مجلس إدارة جماعية ومجلس رقابة أو مجلس إدارة ومدير عام.

يعين أعضاء مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة، الذين لا يمكن أن يقل عددهم عن ستة (6) ولا يزيد عن خمسة عشر (15)، من بين المنخرطين أو المنضمين، من طرف الجمعية العامة، طبقاً للنظام الأساسي.

يجب أن يستوفي هؤلاء الأعضاء الشروط المطلوبة طبقاً للنظام الأساسي. ويستبدلون متى لم تعد تتوفر فيهم الشروط المذكورة.

يجب على مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة أن يجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي وعلى الأقل مرة في السنة من أجل البت في حسابات السنة المالية الأخيرة.

يسير الشركة التعااضدية للتقاعد ذات مجلس رقابة مجلس إدارة جماعية يتكون من عدد من الأعضاء محدد في النظام الأساسي، على ألا يقل هذا العدد عن ثلاثة (3) أعضاء وألا يتجاوز خمسة (5) أعضاء.

يزاول مجلس الإدارة الجماعية مهامه تحت مراقبة مجلس الرقابة.

يتولى الإدارة العامة للشركة التعااضدية للتقاعد ذات مجلس إدارة، تحت مسؤوليته، إما رئيس مجلس الإدارة بصفته رئيساً مديراً عاماً أو أي شخص طبيعي آخر يعينه مجلس الإدارة بصفة مدير عام. ويحدد في النظام الأساسي الاختيار بين إحدى هاتين الطريقتين لمزاولة مهام الإدارة العامة.

يحدد مجلس الإدارة أجره المدير العام.

إذا تولى رئيس مجلس الإدارة، الإدارة العامة للشركة التعااضدية للتقاعد تطبق عليه الأحكام المتعلقة بالمدير العام.

#### المادة 86

يعين مجلس الرقابة أعضاء مجلس الإدارة الجماعية ويوكل لأحدهم صفة الرئيس.

يكون أعضاء مجلس الإدارة الجماعية من الأشخاص الطبيعيين تحت طائلة بطلان التعيين. ويمكن أن يتم اختيارهم من خارج المنخرطين أو المنضمين. ويمكن أن يكونوا من إجراء الشركة التعااضدية للتقاعد.

عند شغور منصب أحد أعضاء مجلس الإدارة الجماعية، يتعين على مجلس الرقابة شغله داخل أجل شهرين. وإلا، فيمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، القيام بهذا التعيين بصفة مؤقتة. ويمكن تعويض الشخص المعين بهذه الطريقة، في أي وقت، من طرف مجلس الرقابة.

#### المادة 87

تطبق على الشركات التعااضدية للتقاعد ذات مجلس رقابة ومجلس إدارة جماعية الأحكام المتعلقة بمجلس الرقابة ومجلس الإدارة الجماعية المنصوص عليها في المواد من 80 إلى 82 ومن 86 إلى 91 ومن 95 إلى 105 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996).

تطبق على الشركات التعااضدية للتقاعد ذات مجلس إدارة الأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة والمدير العام المنصوص عليها في المواد من 40 إلى 43 ومن 48 إلى 54 ومن 56 إلى 64 و66 ومن 67 المكررة مرتين إلى 74 المكررة و76 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996).

## المادة 88

دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المواد من 56 إلى 62 ومن 95 إلى 100 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، يجب أن تبلغ إلى علم الهيئة كل الاتفاقات المبرمة بين شركة تعاضدية للتقاعد وأحد أعضاء مجلس إدارتها الجماعية أو مجلس رقابتها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها العام قبل تنفيذها. ويمكن تنفيذ الاتفاقات، إذا لم تبد الهيئة أي ملاحظة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بها.

يطبق هذا المقتضى كذلك على الاتفاقات المبرمة بين شركة تعاضدية للتقاعد وإحدى المقاولات إذا كان أحد أعضاء مجلس الإدارة الجماعية للشركة التعاضدية المذكورة أو أحد أعضاء مجلس رقابتها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو المدير العام مالكا لتلك المقاوله أو شريكا فيها مسؤولا بصفة غير محدودة أو مسيرا لها أو متصرفا فيها أو مديرا عاما لها أو عضوا في مجلس إدارتها الجماعية أو في مجلس رقابتها.

## المادة 89

يجب أن يعين في كل شركة تعاضدية للتقاعد مراقب للحسابات على الأقل يكلف بمهمة مراقبة ومتابعة حسابات الشركة المذكورة.

تطبق أحكام المواد من 159 إلى 181 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر على الشركات التعاضدية للتقاعد، مع مراعاة أحكام هذا القسم.

لأجل تطبيق أحكام المواد 164 و 165 و 166 و 170 و 175 و 179 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، فإن المنخرطين أو المنضمين يعدون في حكم المساهمين وتعوض كل إحالة على رأسمال الشركة ب«عدد المنخرطين أو المنضمين».

## المادة 90

لا يمكن أن يترتب بطلان شركة تعاضدية للتقاعد أو بطلان عقودها أو مداولاتها المغيرة للنظام الأساسي إلا عن مقتضى صريح من هذا الفرع، أو لكون غرضها غير مشروع أو لمخالفته للنظام العام أو لانعدام أهلية جميع المؤسسين.

يعتبر كأن لم يكن، كل شرط نظامي مخالف لقاعدة أمره من هذا الفرع، لا يترتب على خرقها بطلان الشركة.

لا يمكن أن يترتب بطلان عقود أو مداولات غير تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا عن خرق لإحدى القواعد الأمرة لهذا الفرع أو عن أحد أسباب بطلان العقود بشكل عام.

## المادة 91

تسقط دعوى البطلان عندما يزول سببه ولغاية يوم البت ابتدائيا في الموضوع.

يمكن للمحكمة المعروضة عليها دعوى البطلان أن تحدد، ولو تلقائياً، أجلاً للمتكمين من تدارك أسبابه. ولا يمكنها أن تصدر حكماً بالبطلان إلا بعد مرور شهرين على الأقل على تاريخ تقديم المقال الافتتاحي للدعوى.

إذا تبين، لتدارك بطلان ما، وجوب دعوة جمعية عامة للاجتماع أو استشارة المنخرطين أو المنضمين وثبت أن الدعوة لها كانت صحيحة أو أن نصوص مشاريع القرارات مصحوبة بالوثائق اللازمة قد وجهت للمنخرطين أو المنضمين، أصدرت المحكمة حكماً يمنح للمنخرطين أو المنضمين الأجل الضروري لاتخاذ قرارهم.

تبت المحكمة في الدعوى عند انقضاء الأجل المذكور دون أن يتم اتخاذ أي قرار من طرف المنخرطين أو المنضمين.

## المادة 92

لا تطبق أحكام المادة 91 أعلاه في حالات البطلان المنصوص عليها في الفصول من 984 إلى 986 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

## المادة 93

إذا ارتكز بطلان بعض العقود أو المداولات اللاحقة لتأسيس الشركة التعاضدية للتقاعد على خرق لقواعد الشهر، جاز لكل ذي مصلحة في تسوية العقد أو المداولة أن يوجه إنذاراً للشركة بتسوية الوضع داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ الإنذار المذكور.

عند عدم إجراء التسوية المطالب بها داخل هذا الأجل، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، تعيين وكيل للقيام بذلك الإجراء على نفقة الشركة.

## المادة 94

تتقادم دعاوى بطلان الشركة التعاضدية للتقاعد أو عقودها أو مداولاتها اللاحقة لتأسيسها بمرور ثلاث (3) سنوات ابتداءً من يوم سريان البطلان.

## المادة 95

كل شركة تعاضدية للتقاعد حكم ببطلانها تحل بقوة القانون دون أثر رجعي وتتم تصفيتها.

ويكون لهذا البطلان تجاه الشركة نفس آثار الحل المنطوق به قضاءً.

## المادة 96

لا يمكن للشركة التعاضدية للتقاعد ولا للمنخرطين أو المنضمين أن يحتجوا بالبطلان تجاه الأغيار حسني النية.



## المادة 97

يعتبر مؤسسو الشركة التعاضدية للتقاعد وكذا أعضاء مجلس الإدارة الجماعية الأولون وأعضاء مجلس الرقابة الأولون وأعضاء مجلس الإدارة الأولون مسؤولين على وجه التضامن عن الضرر المتسبب فيه عدم تضمين النظام الأساسي للشركة بياناً إلزامياً ما أو إغفال إجراء ينص عليه هذا الفرع فيما يتعلق بتأسيس الشركة أو القيام به بشكل غير صحيح.

وتسري أحكام الفقرة السابقة، في حالة إدخال تعديل على النظام الأساسي للشركة، على أعضاء مجلس الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الرقابة وأعضاء مجلس الإدارة المزاولين مهامهم أثناء إجراء التعديل المذكور.

تتقدم الدعوى بمرور خمس (5) سنوات، حسب الحالة، ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري أو من تقييد التغيير في ذلك السجل.

## المادة 98

يمكن اعتبار مؤسسي الشركة التعاضدية للتقاعد المتسببين في البطلان وكذا أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة أو أعضاء مجلس الإدارة المزاولين مهامهم وقت تعرض الشركة للبطلان، مسؤولين على وجه التضامن عن الأضرار التي تلحق بالمنخرطين أو المنضمين أو الأغيار من جراء بطلان الشركة.

## المادة 99

تتقدم دعوى المسؤولية المرتكزة على بطلان الشركة التعاضدية للتقاعد أو عقودها أو مداولاتها اللاحقة لتأسيسها بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من يوم اكتساب مقرر البطلان الصبغة النهائية.

لا يحول زوال سبب البطلان دون ممارسة دعوى التعويض عن الضرر المترتب عن العيب الذي لحق الشركة أو عقودها أو مداولاتها.

تتقدم هذه الدعوى بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من يوم تدارك سبب البطلان.

## المادة 100

يكون أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو المتصرفون والمدير العام مسؤولين إما فرادى أو على وجه التضامن، حسب الحالة، تجاه الشركة أو الأغيار، سواء عن مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الشركات التعاضدية للتقاعد أو عن خروقات النظام الأساسي للشركة أو عن الأخطاء التي يرتكبونها في التدبير.

إذا اشترك عدة أعضاء من مجلس الإدارة الجماعية وعدة متصرفين أو عدة متصرفين والمدير العام في القيام بنفس الأعمال، حددت المحكمة نسبة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الضرر.

## المادة 101

يعتبر أعضاء مجلس الرقابة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء تنفيذ انتدابهم. ولا يتحملون أي مسؤولية عن أعمال التدبير ونتائجها. ويمكن التصريح بمسؤوليتهم المدنية عن الجرائم التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة الجماعية إذا كانوا على علم بها ولم يطلعوا الجمعية العامة عليها.

## المادة 102

يعتبر كأن لم يكن واردا في النظام الأساسي كل شرط يعلق ممارسة دعوى الشركة على إيداء الجمعية العامة لرأيها مسبقا أو على ترخيص منها، أو يتضمن تنازلا مسبقا عن هذه الدعوى.

لا يمكن أن يترتب عن أي قرار للجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة أو أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام لخطأ ارتكبه أثناء ممارستهم مهامهم.

## المادة 103

تتقدم دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة أو أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام سواء قدمتها الشركة أو أحد الأفراد، بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الفعل المحدث للضرر، وإن وقع كتمانها، فابتداء من تاريخ كشفه. غير أنه إذا تم تكيف هذا الفعل بالجناية، فلا تتقدم الدعوى إلا بمرور عشرين (20) سنة.

## المادة 104

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 384 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة وأعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام لشركة تعاضدية للتقاعد:

- الذين استعملوا، بسوء نية، أموال الشركة أو اعتماداتها استعمالا يعلمون تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة، وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مقاوله أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ؛

- الذين استعملوا، بسوء نية، السلطة المخولة لهم أو الأصوات التي يملكونها في الشركة أو هما معا بحكم منصبهم استعمالا يعلمون تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مقاوله أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

## المادة 105

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 388 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة لشركة تعاضدية للتقاعد بحسب الاختصاصات المسندة إلى كل واحد منهم، الذين لم يعقدوا الجمعية العامة العادية وفق الشروط وداخل الأجال المنصوص عليها في النظام الأساسي.

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 403 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، الأشخاص المعهود لهم بمقتضى النظام الأساسي بالعمل على تعيين مراقبي حسابات الشركة التعااضدية للتقاعد أو بدعوة هؤلاء المراقبين لحضور الجمعية العامة التي تتطلب تقديم تقرير من طرفهم والذين لم يتقيدوا بهذه المقتضيات.

تطبق أحكام المادة 405 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر على مراقبي حسابات الشركات التعااضدية للتقاعد.

### الفرع الثالث

#### قواعد التدبير والمراقبة

لا يمكن لأحد، بأي صفة كانت، أن يؤسس مؤسسة للتقاعد أو يسيرها أو يديرها أو يدبرها أو أن يكون عضوا بمجلس إدارتها الجماعية أو مجلس رقابتها أو مجلس إدارتها إذا:

1) صدر عليه حكم نهائي من أجل جنائية أو إحدى الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 ومن 574-1 إلى 574-7 من القانون الجنائي؛

2) صدر عليه حكم نهائي من أجل مخالفة للتشريع المتعلق بالصرف؛

3) صدر عليه حكم نهائي عملا بالتشريع المتعلق بمحاربة الإرهاب؛

4) سقطت أهليته التجارية عملا بأحكام المواد من 711 إلى 720 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) ولم يرد إليه الاعتبار؛

5) صدر عليه حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من القانون رقم 15.95 السالف الذكر؛

6) صدر عليه حكم نهائي عملا بأحكام المادة 130 من هذا القانون؛

7) أصدرت عليه محكمة أجنبية حكما اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجنح المشار إليها أعلاه؛

8) صدر في حقه أو في حق المقاوله التي كان يديرها أو يدبرها، بالمغرب أو بالخارج، حكم بالتصفية القضائية ولم يرد له الاعتبار؛

9) وقع شطبه بصفة نهائية لأسباب تأديبية من إحدى المهن المنظمة ولم يرد إليه الاعتبار؛

10) كانت مقابلة التأمين وإعادة التأمين التي كان يديرها أو يديرها موضوع تطبيق أحكام المادة 269 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر إثر سحب كلي لاعتمادها غير السحب المنصوص عليه في المادة 232 من القانون المذكور؛

11) صدرت في حقه العقوبة التأديبية المنصوص عليها في البند 5) من المادة 121 من هذا القانون.

#### **المادة 108**

لا يمكن لمؤسسات التقاعد أن تصدر اقتراضات.

#### **المادة 109**

يمكن لمؤسسة تقاعد أن تحول لمؤسسة تقاعد أخرى مجموع الحقوق والالتزامات الناتجة عن تطبيق نظامها العام للتقاعد، وذلك بعد موافقة الهيئة.

يتخذ قرار التحويل من طرف الجمعية العامة غير العادية لكل مؤسسة من مؤسسات التقاعد المشاركة في العملية.

تحدد شروط وكيفيات هذا التحويل بمنشور تصدره الهيئة.

#### **المادة 110**

يمكن للهيئة أن تأذن على التحويل المشار إليه في المادة 109 أعلاه إذا تبين، أخذا بعين الاعتبار لهذا التحويل، أن الوضعية المالية لمؤسسة التقاعد المفوت لها تمكنها من احترام أحكام هذا القسم. وتتم هذه الموافقة بمقرر تصدره الهيئة وينشر في الجريدة الرسمية، بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

يؤدي الإذن المذكور إلى سحب المصادقة على النظام الأساسي مع حل مؤسسة التقاعد المفوتة التي تنتهي دون تصفيته وانتقال مجموع ذمتها المالية للمؤسسة المفوت لها في الحالة التي تكون عليها ذمتها المالية وقت الإنجاز النهائي لعملية التحويل.

#### **المادة 111**

يجب على مؤسسات التقاعد أن تمسك محاسبتها وفق الشروط المحددة بمنشور تصدره الهيئة، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة.

مدة السنة المالية اثنا عشر (12) شهرا من فاتح يناير إلى 31 دجنبر من كل سنة. غير أنه يمكن أن نقل السنة المالية الأولى والأخيرة عن اثني عشر (12) شهرا.

تشمل القوائم التركيبية الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة وقائمة المعلومات التكميلية.

يبيد المجلس الوطني للمحاسبة آراءه داخل أجل لا يزيد على شهرين من تاريخ رفع الأمر إليه.

## المادة 112

علاوة على التقيد بأحكام المادة 111 أعلاه، يجب على مؤسسات التقاعد أن تعد حصيلة «أكتوارية» يحدد شكلها ومضمونها بمنشور تصدره الهيئة .

ويحدد هذا المنشور أيضا مؤشرات التوازن الأكتواري الواجب احترامها وكذا كيفيات حسابها.

## المادة 113

تمارس مراقبة الهيئة على مؤسسات التقاعد على الوثائق التي يفرض هذا القسم الإدلاء بها وكذا على الوثائق التي تطلبها الهيئة إذا كانت ضرورية لمهمة المراقبة. وتمارس المراقبة كذلك بعين المكان وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 115 أدناه.

## المادة 114

يجب على مؤسسات التقاعد الإدلاء بجميع البيانات والتقارير والجداول وكل الوثائق التي تمكن من مراقبة وضعيتها المالية وسير عملياتها وإصدار الاشتراكات وحساب الحقوق وأداء التعويضات وتقييم الاحتياطات وتمثيلها حسب الشكل وداخل الأجال المحددة بمنشور تصدره الهيئة.

## المادة 115

تمارس المراقبة بعين المكان من قبل مستخدمين بالهيئة محلفين منتدبين لهذا الغرض من لدن الهيئة المذكورة. ويمكن لهؤلاء المستخدمين، في كل وقت، أن يفحصوا بعين المكان جميع العمليات التي تقوم بها مؤسسات التقاعد.

إذا أبان تقرير المراقبة عن ملاحظات، يتم تبليغه لمجلس رقابة مؤسسة التقاعد أو لمجلس إدارتها الذي يتوفر على أجل خمسة عشر (15) يوما ليحدد موقفه في هذا الشأن. ويبلغ كذلك هذا التقرير لمراقب أو لمراقبي الحسابات.

## المادة 116

يجب على مؤسسات التقاعد، في كل وقت، أن تدرج في خصومها وأن تمثل في أصولها الاحتياطات التقنية التي تحدد شروط تكوينها وتقييمها وتمثيلها وإيداعها بمنشور تصدره الهيئة. يجب أن تكون الاحتياطات التقنية المتعلقة بالرسملة أو بالتعويضات على شكل رأسمال كافية للأداء الكامل لحقوق المنخرطين المرتبطة بها.

عند كل جرد، تقوم هذه المؤسسات بحساب مبلغ الاحتياطي الحسابي الضروري للوفاء بالتزاماتها. ويتم هذا الحساب وفق القواعد المحددة بمنشور تصدره الهيئة .

## المادة 117

يجب على مؤسسة التقاعد، في كل وقت، أن تستوفي الشروط الآتية:

أ) لا يمكن أن يقل مبلغ الاحتياطيات التقنية غير تلك المتعلقة بالرسملة أو بالتعويضات على شكل رأسمال، عن المستوى المحدد بمنشور تصدره الهيئة والذي لا يمكن أن يكون بدوره أقل من عشرة بالمائة (10%) من المبلغ الناتج عن الفرق بين مبلغ الاحتياطي الحسابي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 116 أعلاه ومبلغ الاحتياطيات التقنية المتعلقة بالرسملة أو بالتعويضات على شكل رأسمال؛

ب) لا يمكن أن يكون مبلغ مجموع الاحتياطيات التقنية أقل من خمس (5) مرات مبلغ التعويضات المؤداة خلال السنة المالية المنصرمة.

إذا تبين أن أحد الشرطين أعلاه غير مستوفى، يجب على مؤسسة التقاعد أن تقدم للهيئة، بناء على طلب من هذه الأخيرة، في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر، مخططا للتصحيح. يجب أن يشمل هذا المخطط، الذي لا يمكن أن تتعدى مدته ثلاث (3) سنوات، إجراءات متعلقة بالاشتراكات أو بمدة أدائها أو بالتعويضات. ويجب أن يرفق هذا المخطط، الذي يعرض على اللجنة التأديبية المشار إليها في المادة 23 أعلاه من أجل إبداء الرأي، بتقرير «أكتواري».

#### المادة 118

يجب أن تقوم كل مؤسسة للتقاعد، بصفة دورية، بتدقيق «أكتواري» لوضعيتها حسب الشروط والكيفيات المحددة بمنشور تصدره الهيئة.

يوجه إلى الهيئة كل تقرير تدقيق «أكتواري».

#### المادة 119

إذا تبين أن الوضعية المالية لمؤسسة للتقاعد قد لا توفر الضمانات الكافية لديمومتها، ولا سيما عدم احترام المؤشرات المشار إليها في المادة 112 أعلاه، تطلب الهيئة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، من المؤسسة المذكورة أن تقدم لها، داخل الأجل التي تحددها، مخططا للتقويم يجب أن يتضمن الإجراءات التي تقترح اتخاذها لتسوية وضعيتها المالية. ويعرض هذا المخطط على اللجنة التأديبية المشار إليها في المادة 23 أعلاه من أجل إبداء الرأي.

#### المادة 120

دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 123 أدناه، في حالة رفض مؤسسة تقديم مخطط للتصحيح أو رفض مخطط التصحيح المقدم أو عدم التنفيذ داخل الأجل المحددة لمخطط التصحيح الذي تم قبوله، تصدر الهيئة إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 121 أدناه.

تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا بالنسبة لمخططات التقويم المطلوبة وفقا لأحكام المادة 119 أعلاه.

علاوة على ذلك، يمكن للهيئة أن تطلب، بواسطة رسالة مضمونة، دعوة جمعية عامة لمؤسسة التقاعد المعنية للاجتماع قصد التداول، حسب الحالة، في مخطط التقويم أو التصحيح.

تتوفر مؤسسة التقاعد المعنية على أجل تسعين (90) يوما، من تاريخ توجيه الرسالة المضمونة المذكورة، لكي تقدم للهيئة مخطط التقويم أو التصحيح مصادق عليه من قبل الجمعية العامة .

### المادة 121

دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 123 أدناه، إذا تبين أن مؤسسة للتقاعد لم تحترم أحد الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه أو أنها لا تسير وفقا لنظامها الأساسي، يمكن للهيئة أن تصدر في حق أعضاء مجلس رقابتها أو مجلس إدارتها أو أعضاء مجلس إدارتها الجماعية أو مديرها العام، إحدى العقوبات التأديبية الواردة بعده، وذلك حسب خطورة المخالفة المرتكبة:

(1) الإنذار؛

(2) التوبيخ؛

(3) غرامة إدارية تتراوح ما بين خمسة آلاف (5.000) ومائة ألف (100.000) درهم؛

(4) التوقيف المؤقت؛

(5) الإعفاء من المهام.

ويجب توجيه إنذار إلى المعني بالأمر مسبقا بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى آخر عنوان معروف لمقر مؤسسة التقاعد المعنية ليُدلي بملاحظاته كتابة داخل أجل ثلاثين (30) يوما يسري ابتداء من تاريخ توجيه الرسالة السالفة الذكر.

لا يمكن إصدار العقوبات المنصوص عليها في البنود من (3) إلى (5) أعلاه إلا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية المشار إليها في المادة 23 أعلاه.

### المادة 122

يتعرض رئيس مجلس الإدارة الجماعية أو المدير العام لمؤسسة للتقاعد الذي لم يقم، داخل الأجل المحددة لها، بالإدلاء بالوثائق أو المستندات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، لغرامة إدارية قدرها خمسمائة (500) درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ توجيه إنذار بواسطة رسالة مضمونة إلى المقر الاجتماعي للمؤسسة المذكورة.

إذا كان من الواجب الإدلاء بالوثائق في تواريخ ثابتة، تطبق بحكم القانون الغرامة الإدارية عن التأخير ابتداء من هذه التواريخ، عدا تأجيل كلي أو جزئي لهذه التواريخ من طرف الهيئة.

### المادة 123

يمكن للهيئة أن تسحب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة للتقاعد إذا:

(أ) كانت لا تسير وفقا لنظامها الأساسي أو لا تنقيد بالنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل؛

ب) كانت لا تستوفي الضمانات المالية المنصوص عليها في المادتين 116 و 117 أعلاه؛

ج) قررت أن تتوقف عن مزاوله أنشطتها.

ينشر مقرر سحب المصادقة على النظام الأساسي في الجريدة الرسمية.

#### المادة 124

لا يمكن أن يتم سحب المصادقة على النظام الأساسي، في الحالات المنصوص عليها في البندين أ) و ب) من المادة 123 أعلاه، إلا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية المشار إليها في المادة 23 أعلاه. ويجب مسبقا توجيه إندار لمؤسسة التقاعد المعنية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى آخر عنوان معروف لمقرها الاجتماعي، لتدلي بملاحظاتها كتابة داخل أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ توجيه الرسالة المذكورة.

#### المادة 125

ابتداء من تاريخ نشر المقرر القاضي بسحب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة للتقاعد بالجريدة الرسمية، يتوقف بقوة القانون أثر نظامها العام للتقاعد.

غير أنه يتم حصر ديون المنخرطين، في تاريخ هذا النشر، وفقا للنظام العام المذكور.

#### المادة 126

عندما يتم سحب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة للتقاعد، يرفع رئيس الهيئة الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة لإصدار حكم بالتصفية القضائية. وتخضع هذه التصفية لأحكام القسم الثالث من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 السالف الذكر، مع مراعاة أحكام هذا القسم.

#### المادة 127

لا تخضع مؤسسات التقاعد لمساطر الوقاية من صعوبات المقابلة ومعالجتها المنصوص عليها على التوالي بأحكام القسمين الأول والثاني من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 السالف الذكر.

#### المادة 128

يمكن للقاضي المنتدب أن يلجأ إلى الهيئة من أجل التحقق من الديون الناتجة عن تطبيق النظام العام للتقاعد وتقييمها.

#### المادة 129

استثناء من أحكام المادة 686 من القانون رقم 15.95 السالف الذكر، يعفى المنخرطون أو المستفيدون من معاشات التقاعد أو أي شخص يمتلك حقا بموجب النظام العام للتقاعد من التصريح بالديون المنصوص عليه في المادة المذكورة.



## المادة 130

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مليون (1.000.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يزاول أو يدبر عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 10 من هذا القانون، دون الحصول على مصادقة الهيئة المنصوص عليها في المادة 63 من هذا القسم.

تأمر المحكمة، في هذه الحالة، بإغلاق المؤسسة المرتكبة فيها المخالفة وبنشر الحكم في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.

### الباب الثالث

### أحكام مختلفة

## المادة 131

تحدد الهيئة بمنشور تصدره قائمة الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية تطبيقاً لأحكام هذا القسم.

### القسم الثالث

### مدونة التأمينات

## المادة 132

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المادة الأولى والمواد 99 و103 و128 و165 و200 و207 و229 و232 و238 (الفقرة الثانية) و239-1 و242 و243 و254 و255 و259 و262 و266 (الفقرة الأولى) و267 و278 و279 و279-1 و304 و306 و312 و323 و325 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002):

«المادة الأولى : يراد بما يلي في مدلول هذا القانون:

«أجل استحقاق القسط : : .....

.....»

«التزام: مبلغ الضمان الذي يلتزم به المؤمن بموجب عقد التأمين.

«الهيئة: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة بالقانون رقم 41.09 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وبسن المراقبة على عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات والقانون رقم 65.00 «بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.366 الصادر في 30 «من ربيع الأول» 1394 (23 أبريل 1974) يتعلق بالتأمين عند التصدير.

«امتداد ضمنى: .....

» .....

« قسط صرف : .....

«لجنة التقنين: لجنة التقنين المحدثه بالمادة 27 من القسم الأول من القانون رقم 41.09 السالف الذكر.

«اللجنة التأديبية: اللجنة التأديبية المحدثه بالمادة 23 من القسم الأول من القانون رقم 41.09 السالف الذكر.

«مدة العقد : .....

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 99- في عقود التأمين على الحياة ذات رأس المال المتغير..... المؤمن له.

«عندما يكون عقد التأمين ..... النسب.

«تحدد شروط تقييم الوحدات الحسابية بمنشور تصدره الهيئة التي تحصر تاريخ قيمة التصفية الواجب مراعاتها لتحديد القسط والاحتياطي الحسابي ورأس المال أو الإيراد المضمون وقيمة استردادهما.»

«المادة 103- يعتبر عقد تأمين جماعي، وكذا أخطار العجز أو الزمانة.

«يجب أن يكون للمخترطين علاقة من نفس الطبيعة مع المكتب.

«يمكن أن يخضع مكتتبو هذه العقود لمراقبة الهيئة. والغرض من هذه المراقبة الحرص على احترام أحكام هذا القانون والشروط التعاقدية.»

«المادة 128- تلزم مقاولات التأمين وإعادة التأمين ..... المسؤولية المدنية.

«يطبق هذا المقتضى ..... استعمالها.

«في حالة عدم احترام مقاوله التأمين وإعادة التأمين لهذه الإلجبارية، يمكن سحب اعتمادها كلياً أو جزئياً وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 266 أدناه.

«تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 279 أدناه، كل مقاوله للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات تأمين أخطار العربات تصر على رفض ضمان خطر العربة الذي تم تحديد قسطه من طرف الهيئة وفقاً للمادة 120 أعلاه.»

«المادة 165- مع مراعاة اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المغرب مع بلدان أخرى، المصادق عليها قانوناً والمنشورة بالجريدة الرسمية، لا يمنح الاعتماد المنصوص عليه في المادة 161 من هذا القانون إلا للمقاولات التي قدمت طلباً في هذا الصدد، والخاضعة للقانون المغربي والموجود مقرها

«الاجتماعي بالمغرب، وذلك بعد استطلاع رأي لجنة التقنين. ويمنح هذا الاعتماد حسب أصناف عمليات التأمين المنصوص عليها في المادتين 159 و 160 أعلاه.

«لا يمكن منح اعتماد ..... وإعادة التأمين.

«غير أنه:

«- لا يمكن منح اعتماد عمليات الإسعاف لمقولة معتمدة للقيام بعمليات تأمين أخرى؛

«- لا يمكن منح اعتماد عمليات التأمين ضد أخطار القرض والكفالة لمقولة معتمدة للقيام بعمليات تأمين أخرى؛

«- يمكن للمقولة المعتمدة لمزاولة عمليات الإسعاف أو القرض والكفالة أن تعتمد لمزاولة إعادة التأمين «بالنسبة لعمليات التأمين التي تمارسها؛

«- يمكن للمقولة ..... وإعادة التأمين.»

(الباقى بدون تغيير).

«المادة 200.- يجب أن ينجز السند المسلم ..... حسب الشكل المحدد بمنشور «تصدره الهيئة.»

«المادة 207.- يجب أن تعتمد الاتحادات من طرف الهيئة بعد استطلاع رأي لجنة التقنين وأن تضم «على الأقل شركتين تعاضديتين للتأمين .

«إذا لم يعد ..... بقوة القانون. وتعين هذه الوضعية من «طرف الهيئة. وتستأنف الشركات ..... بقوة القانون.»

«المادة 229.- يجب أن تدلي مقاولات التأمين وإعادة التأمين للهيئة بوثيقة ..... محددة قائمتها من طرف الإدارة.»

«المادة 232.- يمكن للهيئة بعد انتهاء الأجل المنصوص عليه في المادة 231 أعلاه، أن توافق بواسطة «مقرر ينشر بالجريدة الرسمية، طبقاً للشروط المحددة بمنشور تصدره الهيئة ، على التحويل المطلوب إذا «ارتأت أنه يتطابق مع مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من العقود.

«تجعل هذه الموافقة، التي لا يمكن أن تصدر إلا بعد استطلاع رأي لجنة التقنين، التحويل قابلاً «للاحتجاج به تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من العقود والدائنين، وتؤدي إلى:

«1- سحب .....»

(الباقى بدون تغيير).

«المادة 238 (الفقرة الثانية).- تكون الاحتياطات التقنية ..... وإعادة التأمين. وتحدد شروط ..... وإيداعها بمنشور تصدره الهيئة.»

«المادة 239-1- عند اختتام كل سنة مالية، يعد مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية تقريرا عن «ملاءة المقاوله وفقا للكيفيات المحددة بمنشور تصدره الهيئة.

«يجب أن يتضمن تقرير الملاءة ..... التزاماتها.

«يوجه هذا التقرير إلى الهيئة ومراقبي الحسابات.»

«المادة 242- تخضع مقاولات التأمين وإعادة التأمين لمراقبة الهيئة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القسم.

«تمارس هذه المراقبة على ..... تطلبها الهيئة إذا كانت ضرورية  
..... المادة 246 أدناه.»

«المادة 243- تمارس المراقبة المذكورة لمصلحة المؤمن لهم والمكاتبين والمستفيدين من العقود وكذا  
«من أجل احترام الالتزامات المبرمة تجاه المقاولات المحيلة بالنسبة لعمليات إعادة التأمين. والغرض  
..... المتخذة لتطبيقه.»

«يمكن للهيئة أن تقرر، إذا كان ذلك ضروريا للقيام بمهمة المراقبة  
..... مجالات نشاطها.»

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 254- إذا تبين عند تفحص ..... لا توفر الضمانات الكافية  
لتمكينها من «الوفاء بالتزاماتها، أمكن للهيئة دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 265  
أدناه القيام بما «يلي:

«1- .....

.....»

«2- وإما إلزام المقاوله بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل بأن تقدم للهيئة، داخل الأجل  
«التي تحددها، ..... اعتمدت من أجلها.

«بمجرد توصل المقاوله بالرسالة المضمونة، ..... للموافقة المسبقة للهيئة قبل  
«تنفيذها. وتعتبر الإجراءات المتخذة خرقا لهذا المقتضى باطلة وعديمة الأثر ما لم تصادق عليها الهيئة.»

«المادة 255- إذا وافقت الهيئة على مخطط التقويم المقترح فإنها تحدد أجال وكيفية تطبيقه.  
..... وضعيتها المالية.»

«لا يمكن أن تقل، ..... في حالة عدم تنفيذ المخطط.

«لا يمكن في أي حال من الأحوال تحميل المسؤولية للهيئة بسبب تنفيذ مخطط التقويم.»

«المادة 259.- يتوفر المتصرف المؤقت .....، ما لم ترخص الهيئة بها  
«صراحة.

«يجب على المتصرف المؤقت أن يقدم للهيئة تقريراً عن مهمته كل ستة (6) أشهر  
.....»  
«وإصدار قرار تصفيتهها.

«يجب أن يبلغ إلى المتصرف المؤقت القرار الذي اتخذته الهيئة بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية،  
«ويضع هذا التبليغ حداً لمهمة المتصرف المؤقت.»

«المادة 262.- لا يمكن أن يقرر المنع المؤقت ..... المشار إليهما  
في «المادة 258 أعلاه، إلا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية.  
«يجب مسبقاً ..... السالفة الذكر.

«لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على القرار الذي تتخذه الهيئة تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 259  
«أعلاه.»

«المادة 266(الفقرة الأولى).- لا يمكن أن يتم سحب الاعتماد جزئياً أو كلياً إلا بعد استطلاع رأي  
«اللجنة التأديبية . ويجب مسبقاً توجيه إنذار للمقاولة المعنية .....  
بالرسالة «المذكورة. »

«المادة 267.- يتوقف بقوة القانون، في الساعة الثانية عشرة زوالاً من اليوم العشرين (20) الموالي  
«لنشر مقرر الهيئة القاضي بسحب الاعتماد الممنوح لمقاولة ما للتأمين وإعادة التأمين بالجريدة الرسمية،  
..... حلول الأجل المنصوص عليه في العقد.

«إلا أن ..... إلى غاية نشر مقرر الهيئة المنصوص عليه في الفقرة أدناه  
بالجريدة «الرسمية.

«يمكن لمقرر تصدره الهيئة، إما ..... الذي تسمح وضعيتها بتغطيته.»

«المادة 278.- إن مقاولات التأمين وإعادة التأمين .. بواسطة رسالة مضمونة.

«إذا كان ..... عدا تأجيل كلي أو جزئي لهذه التواريخ من طرف  
الهيئة.»

«المادة 279.- بصرف النظر عن ..... والنصوص المتخذة  
لتطبيقه، «يمكن للهيئة أن تصدر في حقها أو في حق مسيرها إحدى العقوبات التأديبية الواردة بعده، وذلك  
حسب «خطورة المخالفة المرتكبة:

«1- الإنذار؛

«2- .....؛

«.....؛»

«6- السحب الكلي أو الجزئي للاعتماد.

«لا يمكن إصدار العقوبات المنصوص عليها في البنود من 3 إلى 6) أعلاه إلا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية.»

«ويجب مسبقا توجيه إنذار..... توصلها بالرسالة السالفة الذكر.»

«المادة 1-279. - دون الإخلال ..... أو حكم قضائي أصبح

نهائيا، «يمكن للهيئة أن تقرر، عن كل مبلغ أو تعويض لم يتم تسديده، الغرامات الإدارية الآتية:

«1- .....؛

«2- .....

«قبل تطبيق هذه الغرامات، توجه الهيئة إنذارا إلى المقاوله المعنية للقيام بالتسديد في أجل لا يمكن أن

يقبل عن خمسة عشر (15) يوما.»

«المادة 304. - يتم اعتماد وسطاء التأمين من طرف الهيئة.

« يتوقف منح هذا الاعتماد على الشروط التالية:

«1) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

«.....»

«2)- بالنسبة للأشخاص المعنويين:

«- .....؛»

«- أن تكون ..... المصادق عليها قانونا والمنشورة بالجريدة الرسمية.

«تحدد كيفية منح الاعتماد بمنشور تصدره الهيئة.»

«المادة 306. - لا يمكن لبريد المغرب المحدث بالقانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات

«وللأبنك المعتمدة بموجب القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها

«ولجمعيات السلفات الصغيرة الخاضعة للقانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة، أن يعرضوا على

«العموم عمليات التأمين إلا بعد الحصول على اعتماد من الهيئة في هذا الشأن.

« بالنسبة لهذا الاعتماد، يجب على بريد المغرب والأبنك أن يثبتوا للهيئة وجود بنيات على مستوى

«المصالح المخصصة لعرض عمليات التأمين.

«يقتصر عرض عمليات التأمين.....» من طرف عملائها.

«يخضع بريد المغرب ..... من هذا الكتاب الرابع.

«يمكن للهيئة بصفة استثنائية أن ترخص لأشخاص غير أولئك المشار إليهم في المادة 289 والفقرة الأولى من هذه المادة لعرض عمليات التأمين على العموم، وذلك وفقا للشروط المحددة في منشور تصدره الهيئة.»

«المادة 312.- دون الإخلال بأحكام المادة 311 أعلاه، يمنح لنوي حقوق وكيل تأمين شخص طبيعي «في حالة الإعاقة أو العجز أو الوفاة أجل ثلاثمائة وخمسة وستين (365) يوما قابل للتجديد مرة واحدة «بترخيص من الهيئة ابتداء من تاريخ معاينة الإعاقة أو العجز أو الوفاة لمواصلة تدبير محفظة الوكالة «والتقيد بأحكام المادة 304 أعلاه. وعند انصرام هذا الأجل تعمد الهيئة إلى سحب الاعتماد.

«تطبق مقتضيات ..... الممثل المسؤول.

«تحدد شروط تطبيق هذه المادة بمنشور تصدره الهيئة.»

«المادة 323.- يعاقب وسطاء التأمين ..... في آخر موطن أو مقر «اجتماعي معروف له من لدن الهيئة بإنذار بواسطة رسالة مضمونة.

«عندما يكون الإدلاء إلزاميا في تواريخ محددة، يسري أثر غرامة التأخير الإدارية بقوة القانون ابتداء «من هذه التواريخ، ما عدا في حالة تأجيل التواريخ المذكورة من طرف الهيئة.»

«المادة 325.- يمكن فرض غرامة إدارية تتراوح بين ألفين (2.000) وعشرين ألف «(20.000) درهم في الحالات التالية:

« - رفض تقديم المعلومات المطلوبة من طرف مستخدمى الهيئة المشار إليهم في المادة 316 من هذا «القانون أو إعاقة السير العادي للمراقبة. ويعتبر غياب الأشخاص المؤهلين لتقديم هذه المعلومات بمثابة «رفض. وفي هذه الحالة، يجب منح وسيط التأمين أجل ثلاثة (3) أيام يبلغ إليه كتابة أمر بوضع مستخدمين «مؤهلين رهن إشارة مستخدمى الهيئة الأنف ذكرهم لتزويدهم بالمعلومات التي يرون فائدة «فيها»»

(الباقي بدون تغيير).

### المادة 133

تتسخ أحكام المواد 208 و228 (الفقرة الأولى) و230 و245 و246 (الفقرة الأولى) و248 و256 و257 و258 و269 والمواد من 285 إلى 288 والمواد 315 و316 و321 و324 و326 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، وتعوض على النحو التالي:

«المادة 208.- يجب على كل شركة تعاضدية للتأمين أن تحصل على موافقة مسبقة من الهيئة من أجل «انخراطها وانسحابها من الاتحاد. وتمنح هذه الموافقة بعد استطلاع رأي لجنة التقنين.

«إذا كان من شأن انسحاب إحدى الشركات التعاضدية للتأمين من الاتحاد الإخلال بالتوازن المالي لهذا «الأخير، يمكن للهيئة أن تعترض على انسحابها.»

«المادة 228 (الفقرة الأولى).- دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المواد من 56 إلى 61 «ومن 95 إلى 100 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر ومع مراعاة أحكام المادتين 57 و96 من نفس القانون، يجب أن تبلغ إلى علم الهيئة الاتفاقات المشار إليها في المادتين 56 و95 من «القانون المذكور.»

«المادة 230.- لا يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تقوم بعمليات الإدماج أو الانفصال أو «الضم إلا بعد موافقة مسبقة من طرف الهيئة، تمنح بعد استطلاع رأي لجنة التقنين. ويعتبر مقبولا كل «طلب ظل دون رد بعد مرور ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه من طرف الهيئة. ويجب على «الهيئة تعليل رفضها.

«يمكن للهيئة أن تفرض الإدلاء بكل الوثائق اللازمة لتقييم العمليات المشار إليها في الفقرة السابقة.

«عندما تتطلب عملية الإدماج أو الانفصال منح الاعتماد، يتم منح هذا الاعتماد من طرف الهيئة بعد «استطلاع رأي لجنة التقنين.»

«المادة 245.- يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين الإداء بجميع البيانات والتقارير والجدول «وكل الوثائق التي تمكن من مراقبة وضعيتها المالية وسير عملياتها وإصدار الأقساط أو الاشتراكات «وتسوية الحوادث وتقييم الاحتياطات وتمثيلها في الشكل وداخل الأجل المحددة بمنشور تصدره الهيئة.

«يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تدلي للهيئة بالمعطيات الإحصائية والمالية المرتبطة «بأنصاف عمليات التأمين وإعادة التأمين التي تمارسها وذلك وفقا للكيفيات المحددة بمنشور تصدره «الهيئة المذكورة.»

«المادة 246 (الفقرة الأولى).- تمارس المراقبة بعين المكان المنصوص عليها في المادة 242 من هذا «القانون من طرف مستخدمين بالهيئة محلفين تنتدبهم الهيئة المذكورة لهذا الغرض. ويمكن لهؤلاء «المستخدمين، في كل وقت، أن يفحصوا بعين المكان جميع العمليات التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة «التأمين.»

«المادة 248.- بناء على اقتراح من الهيئة ، تقوم الإدارة بما يلي:

«- تحدد الشروط النموذجية العامة للعقود و/أو استعمال شروط نموذجية للعقود المتعلقة بالعمليات «المشار إليها في المادتين 159 و160 من هذا القانون؛

«- تحدد الشروط التي يمنع أو يجب إدراجها في العقود.

«يمكن للهيئة، بواسطة منشور تصدره، أن :

«- تحدد قواعد الحساب «الأكتواري» المطبقة على عقود التأمين على الحياة أو الرسملة ؛

«- تضع معايير تحديد الأقساط الصرفة بالنسبة لعمليات التأمين غير تلك المتعلقة بالحياة أو الرسملة؛

«- تحصر الشروط التي يجب أن يتم وفقها إعداد واستعمال وثائق التأمين والبيانات الموجهة للعموم؛

«- تحدد القواعد التي يجب أن تحترمها اتفاقيات إعادة التأمين.»



«المادة 256.- يمكن للهيئة بمجرد تبليغ الرسالة المضمونة التي تلزم المقاوله بتقديم مخطط التقويم أن تأمرها باتخاذ تدابير وقائية محددة بمنشور تصدره الهيئة من أجل حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين «من العقود.»»

«المادة 257.- تحدد الهيئة مبالغ معونات وإعانات صندوق تضامن مؤسسات التأمين المحدث بموجب الفصل 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984، التي يتم منحها طبقا لأحكام المواد 263 و 264 و 269 أدناه. وتمنح هذه المبالغ من طرف الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من «الهيئة.»»

«المادة 258.- في حالة رفض المقاوله تقديم مخطط التقويم أو عدم التنفيذ داخل الأجل المحددة لمخطط التقويم الذي تم قبوله، ودون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القسم التاسع من هذا الكتاب، «يمكن للهيئة أن :

«- تعين متصرفا مؤقتا ؛

«- تقرر التحويل الإجباري لمحفظة العقود الجارية والحوادث؛

«- تسحب اعتماد هذه الأخيرة جزئيا أو كليا.

«تطبق هذه الأحكام أيضا في حالة رفض الهيئة لمخطط التقويم المقدم من لدن مقاوله التأمين وإعادة «التأمين المعنية.»»

«المادة 269.- إذا تم السحب الكلي للاعتماد بموجب المادة 258 أو 265 أعلاه، تقوم الهيئة، بصرف النظر عن أي شرط مخالف، بتعيين مصف يكون شخصا طبيعيا أو معنويا. في هذه الحالة، يمكن أن تمنح «لهذه المقاوله إعانة، يتم اقتطاعها من صندوق تضامن مؤسسات التأمين السالف الذكر، لسد كل أو بعض «العجز الحاصل في أصولها المتعلقة بأصناف التأمينات الإجبارية .

«يجب على المصفي أن يقدم للهيئة تقريرا عن تنفيذ مهمته وفق الشروط المحددة بمنشور تصدره «الهيئة.»»

«يمكن للهيئة أن تطلب في أي وقت من المصفي معلومات وتعليقات حول العمليات التي يقوم بها وأن «تتجز فحوصات بعين المكان. ويمكن للهيئة ، عند الحاجة، أن تقوم بتغيير المصفي، بناء على تقرير «المستخدمين المحلفين المشار إليهم في المادة 246 أعلاه.»»

«المادة 285.- يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة أن تنضم إلى الجمعية المهنية «المسماة «الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين» والخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم «1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس «الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.

«يجب على وسطاء التأمين المعتمدين كوكلاء أو سماسرة أن ينضموا إلى الجمعية المهنية المسماة «الجامعة الوطنية لوكلاء ووسطاء التأمين بالمغرب» والخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر.

«تصادق الهيئة على النظامين الأساسيين للجمعيتين المذكورتين وعلى جميع التغييرات المدخلة عليهما.»

«المادة 286.- تقوم الجمعيتان المهنيتان المشار إليهما في المادة 285 أعلاه بدراسة المسائل التي تهم «مزاولة المهنة، ولاسيما تحسين تقنيات التأمين وإعادة التأمين والتوزيع، واستخدام تكنولوجيات جديدة وإحداث مصالح مشتركة وتكوين المستخدمين.»

«المادة 287.- يمكن أن تستشار الجمعيتان المهنيتان المشار إليهما في المادة 285 أعلاه من قبل «الإدارة المختصة أو من قبل الهيئة في كل مسألة تهم المهنة. ويمكن لهاتين الجمعيتين أن تعرضا عليهما اقتراحات في هذا المجال.

«تقوم الجمعيتان المهنيتان المذكورتان بدور الوسيط في المسائل المتعلقة بالمهنة بين أعضائهما من جهة، وبين السلطات العمومية أو أي هيئة وطنية أو أجنبية من جهة أخرى.»

«المادة 288.- يجب أن تخبر الجمعيتان المهنيتان المشار إليهما في المادة 285 أعلاه الهيئة بكل «تقشير قد يبلغ إلى علمها بخصوص تطبيق أعضائهما لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

«تؤهل الجمعيتان للتقاضي عندما تعتبران أن مصالح المهنة مهددة.»

«المادة 315.- يجب على وسطاء التأمين الإدلاء للهيئة بالوثائق التي تمكن من الاطلاع على أنشطتهم «داخل الأجال وطبقا للنماذج التي تحدد بمنشور تصدره الهيئة.»

«المادة 316.- يخضع وسطاء التأمين لمراقبة مستخدمي الهيئة محلفين منتدبين لهذا الغرض من «طرف الهيئة المذكورة. ويمكن لهؤلاء المستخدمين، في كل حين، أن يتحققوا بعين المكان من العمليات التي «يقوم بها وسطاء التأمين. ويتعين على وسطاء التأمين أن يضعوا رهن إشارتهم، في كل حين، المستخدمين «المؤهلين لتزويدهم بالمعلومات التي يعتبرونها ضرورية لمزاولة المراقبة.

«يجب أن تسجل المخالفات المعايينة في إطار هذه المراقبة في محضر يعده مستخدمو الهيئة المذكورون «أنفا. ويبلغ هذا المحضر إلى وسيط التأمين المعني بالأمر لتمكينه من الإدلاء بتفسيراته داخل أجل خمسة «عشر (15) يوما التي تلي توجيه هذا المحضر إليه.

«وبناء على هذا المحضر وعلى تفسيرات وسيط التأمين، يمكن للهيئة أن تتخذ في حق هذا الوسيط «الإجراءات المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا الكتاب المتعلق بالعقوبات «الإدارية.»

«المادة 321.- لا يمكن سحب الاعتماد من لدن الهيئة إلا بعد إنذار المعني بالأمر بواسطة رسالة «مضمونة مع الإشعار بالتوصل، توجه إلى آخر موطن أو مقر اجتماعي معروف لدى الهيئة، ليقدّم «ملاحظاته كتابة داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توجيه الرسالة المذكورة.»

«المادة 324.- بغض النظر عن العقوبات الجنائية الممكن أن يتعرضوا لها، فإن وسطاء التأمين الذين لا «يتقيدون بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن أن تتخذ في حقهم إحدى العقوبات التأديبية الواردة بعده، وذلك حسب جسامة الخرق أو المخالفة:

«1- الإنذار؛

«2- التوبيخ؛

«3- السحب المؤقت للاعتماد؛

«4- السحب النهائي للاعتماد.

«وتصدر العقوبة بقرار معلل.

«لا يمكن إصدار العقوبة المنصوص عليها في البند 4) أعلاه إلا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية.

«لا يمكن أن يقرر السحب المؤقت للاعتماد إلا في حالة متابعة بجنحة أو جنائية أدت إلى الاعتقال. في حالة تمتع الوسيط بالسراح المؤقت، يمكن للهيئة الإذن له بمتابعة نشاطه. »

«المادة 326.- لا يمكن فرض العقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادتين 324 و 325 أعلاه إلا بعد إنذار وسيط التأمين بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل توجه إلى آخر موطن أو مقر اجتماعي معروف له لدى الهيئة كي يدلي بملاحظاته كتابة داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدىء من تاريخ توجيه الرسالة المذكورة.

«يمكن للهيئة أن تأمر الوسيط المعني بالأمر بالصاق أو نشر قرار السحب المؤقت أو النهائي للاعتماد «بجريدتين مخول لهما نشر الإعلانات القانونية.»

#### المادة 134

تحل كلمة «الهيئة» محل كلمة «الإدارة» في المواد 89 و 120 و 161 و 162 و 164 و 167 و 171 و 172 و 176 و 185 و 203 و 205 و 210 (الفقرة الثانية) و 214 و 231 و 241 و 245-1 و 247 و 249 و 251 و 252 و 253 و 260 و 261 (الفقرة الثانية) و 263 و 265 و 270 و 271 و 273 و 276 و 277 و 284 و 289 و 291 و 307 و 311 و 320 و 330 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

#### المادة 135

تحل كلمة «الهيئة» محل كلمة «الدولة» في المواد 163 و 244 و 313 و 314 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

#### المادة 136

تحل عبارة «منشور تصدره الهيئة» محل عبارة «نص تنظيمي» في المواد 98 و 111 و 121 و 159 و 166 و 239 و 318 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

## المادة 137

لا تطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 165 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر إلا على الاعتمادات الممنوحة بعد تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

## المادة 138

تتسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أحكام:

- المادة 339 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛

- المادة الثالثة من القانون رقم 39.05 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.17 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

## القسم الرابع

### مدونة التغطية الصحية الأساسية

## المادة 139

تتسخ أحكام المواد 50 (الفقرتان الثانية والثالثة) و52 (الفقرة الثالثة) و54 و55 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، وتعوض على النحو التالي :

«المادة 50. (الفقرتان الثانية والثالثة)- وتحدد كفاءات تكوين هذه الاحتياطات وتديرها وتمثيلها «بمنشور تصدره هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، يتخذ بعد استطلاع رأي لجنة التقنين «المحدثة بالمادة 27 من القانون رقم 41.09 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي «وبسن المراقبة على عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة وتغيير وتتميم القانون «رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات والقانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية «والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.366 الصادر في 30 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974) «يتعلق بالتأمين عند التصدير.

«ويتعين أن تودع مقابل أجر، لدى الهيئات التي تعينها الهيئة المذكورة لهذا الغرض، الأموال الممثلة «لهذه الاحتياطات المالية والفوائض المحتملة عن عائدات وتكاليف أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن «المرض، عند الاقتضاء.»

«المادة 52 (الفقرة الثالثة).- ويتعين أن يحرر في شأن كل مهمة للافتحاص تقرير يبلغ إلى هيئة مراقبة «التأمينات والاحتياط الاجتماعي وللوكالة الوطنية للتأمين الصحي.»

«المادة 54.- تخضع الهيئات المكلفة بالتدبير لمراقبة تقنية من قبل هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط «الاجتماعي، يكون الغرض منها ضمان تقييد هذه الهيئات بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه .

«وتباشر هذه المراقبة على الوثائق وفي عين المكان.

«ولهذا الغرض، يتعين على الهيئات المكلفة بالتدبير تقديم جميع البيانات والمحاضر والجداول والوثائق التي من شأنها أن تمكن من مراقبة وضعيتها المالية، ومن أداء الاشتراكات وتحصيلها، وتسوية الملفات، وتكوين الاحتياطات وتمثيلها، وتطبيق الاتفاقيات المبرمة مع مقدمي الخدمات الطبية.

«يحدد شكل ومضمون البيانات والمحاضر والجداول والوثائق وكذا آجال تقديمها بمنشور تصدره هيئة المراقبة السالفة الذكر، بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المحدثة بالمادة 27 من القانون رقم 41.09 السالف الذكر.

«المادة 55.- تباشر المراقبة التقنية المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه في عين المكان، من قبل مستخدمين بهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، ينتدبون لهذه الغاية من لدن هذه الهيئة.»

### القسم الخامس

### التأمين عند التصدير

### المادة 140

تنسخ أحكام الفصول 1 و2 (الفقرة الأولى) و3 (الفقرة الأولى) من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.366 الصادر في 30 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974) يتعلق بالتأمين عند التصدير، وتعوض على النحو التالي:

«الفصل 1.- يحدث تأمين للدولة عند التصدير يشتمل على أصناف التأمين الآتية :

«التأمين من الإعسار ؛

«التأمين من نفقات دراسة الأسواق ؛

«التأمين من نفقات المعارض.

«عندما لا تتم مزاولة أصناف التأمين المشار إليها أعلاه من قبل الدولة أو لا تدار لحسابها، فإن هذه العمليات وكذا الهيئات التي تزاولها تخضع لأحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

«وعندما تدار هذه العمليات لحساب الدولة، تسهر هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي على تقييد الهيئات المكلفة بتدبير هذه العمليات بأحكام هذا النص والنصوص المتخذة لتطبيقه.»

«الفصل 2 (الفقرة الأولى).- إن عمليات التأمين عند التصدير المشار إليها في هذا النص لا تخضع للتشريع العام المطبق على أصناف التأمين الأخرى عندما تتم مزاولة هذه العمليات من طرف الدولة أو تدار لحسابها.»

«الفصل 3 (الفقرة الأولى).- يؤمن التأمين من الإعسار المصدر والمؤسسات المشار إليها في الفصل 2 أعلاه من خطر عدم تحصيل ديونهم وذلك وفق ما ينص عليه العقد المبرم مع مدينيهم ومع مراعاة شروط «وثيقة التأمين فيما إذا كان ذلك ناتجا طبق شروط تحدد بمرسوم عن خطر سياسي أو كارثة أو خطر نقدي» (أو خطر تجاري غير عادي، حسبما هو مبين في مرسوم.»

## المادة 141

تتسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أحكام الفصل 7 (الفقرة الثانية) من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.366 الصادر في 30 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974) يتعلق بالتأمين عند التصدير.

### القسم السادس

### أحكام انتقالية

## المادة 142

تتقل بكامل ملكيتها إلى الهيئة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الأرشيف والرخص والبراءات وكذا الممتلكات المنقولة والعقارية التابعة للملك الخاص للدولة واللازمة لعمل الهيئة .

## المادة 143

يمنح لمؤسسات التقاعد التي تزاو أو تدبر عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 10 من هذا القانون، أجل لا يتجاوز أربعاً وعشرين (24) شهراً ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من أجل التقيد بأحكامه المطبقة عليها.

## المادة 144

بصرف النظر عن أي حكم مخالف ودون الإخلال بأحكام المادة 143 أعلاه، يمكن لكل مؤسسة أو جمعية أو تجمع يزاو أو يدبر، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة، أن يتحول إلى شركة تعاضدية للتقاعد.

لا يترتب عن هذا التحويل إحداث شخصية معنوية جديدة، ويعني أن كل الممتلكات والالتزامات والاتفاقيات والانضمامات والانخرافات والواجبات والحقوق، من أي نوع كانت، وكل عنصر من أموال المؤسسة المذكورة أو الجمعية أو التجمع تؤول للشركة التعاضدية للتقاعد بمجرد التحويل.

## المادة 145

يتم تحويل المؤسسة أو الجمعية أو التجمع المشار إليهم في المادة 144 أعلاه إلى شركة تعاضدية للتقاعد، بقرار من الهيئة التقريرية للمؤسسة أو الجمعية أو التجمع المعني.

## المادة 146

في حالة التحويل كما هو منصوص عليه في المادة 144 أعلاه، يعين مراقب أو عدة مراقبين للتحويل يكلفون، تحت مسؤوليتهم، بتقدير قيمة عناصر أصول وخصوم المؤسسة أو الجمعية أو التجمع والامتيازات الخاصة.

